

(قوله لان العاقبة أهمل) أي لان القابل للمسلم هو الخير والحر فأردنا كونه مال الكمال لا شياً والعبد لا يملك لكونه عاجزاً اه اتقاني
 (فروع) قال اتقاني ولو قال العبد ان أدبت الى ألقا فانت حر وان أدبت الى قيمتك فانت حر فأذا يعتق لان العتق معلق بالاداء
 فقد وجد شرطه قال الكرخي ولا يكون (هـ) هذا كذبة وان كان فانه معنى الكتابة من وجه حتى ان العبد اذا جاء بالبدل فانه يجبر

فكاتبوه هم ان علمت فيهم خيراً الآية مطلقة فتناول جميع ما ذكرنا من الحال والموجب والصغير والكبير
 وكل من سألني منه العتق وقال الشافعي لا يجوز كتابة الصغير ولا الكتابة الخاملة أما الأول فلان الصغير
 ليس بأهل التصرف وهذا بناء على مسئلة الأذن للصبي في التجارة فانه لا يجوز عنده وعندنا يجوز لانه
 تصرف نافع وظاهر الآية يشهد لنا لان الابتداء المذكور في الآية يتحقق منه اذ الكلام في صبي يعقل
 وأما الثاني فلانه عاجز عن تسليم المعقود عليه لانه مملوك لا يقدر على شيء وفي زمان قليل لا يمكنه التصصيل
 فلا يجوز الانحياز أو أقله نجه ان يتمكن من التصصيل اذ القدرة على التسليم شرط لصحة العقد ألا ترى ان
 العجز الظاهري بطلها فالمسارن أولى بخلاف السلم الحال حيث يجوز على أصله لان العاقبة فيه أهل تلك
 قبل العقد فالظاهر انه قادر على ايها ما التزم وإقامه على العقد يدل على ذلك فيجوز لنا اطلاق ما تلونا
 فانه يتناول الحال والموجب فلا يجوز تقييده لانه نسخ على ما عرف في موضعه ولان السلم في الكتابة
 معقود به كالشر في البيع حتى نسخ الاستبدال به قبل القبض والقدرة على تسليم الثمن ليست بشرط
 لصحة العقد فان من ليس عنده شيء جاز ان يشتري ما شاء بما شاء بخلاف السلم على أصلنا فان المسلم فيه
 معقود عليه ولا يجوز العقد على المعدوم فجعلنا الاجل عوضاً عما فات من القدرة ليتمكنه التصصيل في المدة
 ولان الكتابة عقد رافق فالظاهر انه يساعده ولا يطالبه للحال بخلاف السلم فانه مبني على المماكسة
 والمضابطة فالظاهر انه لا يؤخر الطلب اذ توجه له المطالبة فهو في الحال ولان اعساره في الحال لا يدل على
 استمراره بل يجوز ان يملك في المجلس أضفافاً بدل الكتابة لان المال غادورائح فلا يتبع به الجواز ولان
 عقود المداينة يعتمد صحتها الاصلية دون القدرة على قضائه حتى جاز لمن لا يملك شيئاً ان يشتري بجملة
 بخلاف المبيع لان القدرة على تسليمه شرط ولهذا يشترط ان يكون موجوداً معينا الا في السلم للماروي
 انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم وانما اشترط قبول العبد لانه
 يلزمه المال فلا بد من التزامه والاصر في الآية للندب عند الفقهاء حتى لا يجب على المولى ان يكتب عبده
 وقال داود الظاهري يجب عليه اذا طالب العبد ذلك وعلم المولى فيه الخير لان الله أمر به والاصر للوجوب
 وقال بعض مشايخنا هو للإباحة واشترط علم الخير فيهم مخرج على وفاق العادة فان العادة تجرت على أنه
 لا يكتب الا اذا علم فيه الخير وقد يكون الاصر للإباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فلنا الاصر يكون
 للندب وهو الظاهر حينما يدل ما بعد من قوله تعالى واتوههم من مال الله الذي آتاكم فانه للندب فكذا
 الكتابة قال شمس الأئمة وحمله على الإباحة ليس بشيء عنسدي لانه يؤتى الى أنه لا فائدة في ذكر الشرط
 لان الكتابة جائزة وان لم يعلم فيسه الخير وكلام الله تعالى منزه عن مثله ولا يكون لغير فائدة أصلاً فيكون
 التعليل بالشرط مقيداً للندب يعني يستحب له ان يكتبه اذا طالب العبد وعلم المولى فيه الخير وهو نظير
 قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً أن يستكف المحصنات المؤمنات فاما ملكات أيمانكم الآية فان
 تعليله بعدم القدرة على الحرّة للندب حتى لو تزوج أمة مع القدرة على الحرّة جاز لما عرف في موضعه
 والمراد بالخير المذكور في الآية هو ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق وان كان يضرهم فالأفضل ان لا يكتبه
 ولو فعل جاز وقيل الوفاء وأداء الأمانة والصلاح وقيل المال والخير براديه المال قال الله تعالى ان ترلوا خيراً
 أي مالاً وماتقة وامن خيراً أي مال وهو ان يكون كسواً يقدر على أداءه البديل ولا يعتق الأبداء كل البديل

على قبوله أي يصير المولى
 قابضاً له بالتخلية كقافي
 الكتابة وان لم يقبل المولى
 استسأنا عندنا خلافاً
 لزرور وبين التفرقة بين
 التعاقب والكتابة في مسائل
 فانه اذا مات العبد تناقل
 الاداء وتركه المالا فالبديل كله
 للمولى واؤدى عنه فيعتق
 بخلاف الكتابة وكذا الوصية
 المولى وفي يد العبد كسب
 فانه يدور في يده ثم يورث عنه مع
 آ كسبه بخلاف الكتابة
 ولو كانت هذه أمة فولدت ثم
 أتت لم يعتق ولدها بخلاف
 المكاتبه اذا ولدت ثم أتت
 فاعتقت يهتق ولدها ولو قال
 العبد للمولى حط عني مائة حط
 المولى عنه فأدى تسعته فانه
 لا يعتق بخلاف الكتابة
 ولو أبرأ المولى عن الألف
 العبد لم يعتق ولو أبرأ المكاتب
 عن بدل الكتابة يعتق ولو باع
 هذا العبد ثم اشتراه وأدى
 اليه يجبر على القبول عند
 أبي يوسف وقال محمد في
 الزيادة لا يجبر على قبولها
 فان قبلها اعتق وكذا الورثة له
 بخياراً أو عيب وأما الاعتاق
 على مال فهو وخلاف الكتابة
 وخلاف تعليق العتق
 بالاداء فانه اذا قال العبد

أنت حر على ألف درهم فقبل العبد فانه يعتق من ساعته ويكون البديل واجبا في ذمته لانه أعتقه بعوض فتي قبل يزول لقوله
 المعوض من صاحبه كافي البيع وكذا اذا قال لعبد أنت حر على قيمة رقبتك وقبل ذلك فانه يعتق كذا في الخصفة وغيرها اه وسألت في
 كلام الشارح عند قول المدنف وكذبها ان العتق على مال فرفق الكتابة لانه لا يقبل النقص والكتابة تقبله اه (قوله والمراد
 بالخيار الخ) ثم قال بعضهم المراد من الخير المذكور إقامة الصلوات الخمس وأداء الفرائض اه اتقاني

لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما اتى عليه من مكاتبته درهم رواه أبو داود وقال عليه الصلاة والسلام أجمع عبد كوتب على مائة أوقية فأداها الا عشر أوقيات فهو رقيق رواه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم ولان المولى لم يسلم له المروض فلا يسلم للعبد المروض لان العقد يقتضى المساواة واشتراط العمارة برضى الله عنهم فيه فذهب على رضى الله عنه أنه يعتق بثمنه ما أتى باعتمار الجزء بالسكل وبه يستويان فيما يسلم لهم من البذل ومذهب ابن مسعود أنه يعتق إذا أدى قدر قيمته لأنه يقوم مقامه ويندفع به الضرر عن المولى والباقى دين في ذمته ومذهب ابن عباس أنه يعتق بنفس العقد ويكون البذل ديناً في ذمته كأنه جعل الكتابة واردة على الذمة كالعقود ومذهب زيد بن ثابت أنه لا يعتق منه شيء حتى يؤدى السكل وبه أخذ علماء الأصحاب وروى في بعض أحكام الحرة على ما بينا ولا حاجة الى اثبات الحرة ويعتق العبد بأداء البذل وان لم يقبل له المولى إذا أدت الى فأنتم وقال الشافعي لا يعتق الا إذا قال له ذلك لان الكتابة ليس فيها الا ضرب المال على عبده محضاً وذلك لا يجب العتق عند الاداء فلابد من تعليق العتق بالاداء ليقع العتق عند قبضه فلو لم يوجب الكتابة وشو العتق عند الاداء لانها تنبئ عن الجمع وهو الجمع لحرية السيد الى حرية الرقبة عند الاداء وما قاله الشافعي أنه اعتبار عن ضم نجم الى نجم لا يستقيم لأنه لو ضرب على عبده ما ادى الى نجم ولا يعتق له شيء ممن أحكام الكتابة حتى يجوز بيعه ونهبه عن التصرف ويملك أخذ كسبه بلا اداء وانما يعتق العتق في شرب أحكام الكتابة الأخرى أنه إذا علقه بشرط آخر لا يعتق له شيء من أحكامها وكذا إذا علقه بأداء المال نادى قال ان أدت الى الفاقاة حرر فعلم بذلك أن هذه الأحكام ثابتة بعد الكتابة فكذلك العتق يثبت عند الاداء لان حكم العقد يثبت من غير تعيين عليه كافي سائر العقود من النسيان ان يعتق مجرد العقد لان حكم العقد يثبت من غير تعيينه لكن ترك ذلك لروينا ولا نعلم عتق فان المولى يشرع بخرجه عبده عن ملكه بدين في ذمة المالك فلا يصر بالعبودية ونظير ما قلنا في الاجارة المالك يملك المنة في المال تأخر ملك البذل أيضاً اعتبار المساواة بينهما ولو لم يوجب على من يدين الكتابة في مال المالك وجب عليه حصار ربع البذل وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه فهو انما هو من مال المالك انما لم أمر وهو لوجوب ولنا ان العقد يوجب البذل فلا يجوز ان يكون موجباً للمنة فان العقد لا يقتضى شيئاً وجبته كسائر عقود المعاوضة ولو كان واجباً لوجب في البذل الآخر كذلك فان البذل يقتضى المساواة بينهما والمراد بالامر في الآية المدب دون الحكم بدليل ما تقدم من الاصر بالكتابة فانه للذب فسكنها هذا وليس هذا من باب الاستدلال بالشرآن في النظم مثل قوله تعالى وانما الصلوة ابواب الزكاة لان تلك الآية مشبهة بآية نكاح من مسكتة فليس لاداء سائر ما بالآخرى فلا يجوز ان يستدل بحكم احداهما على حكم الاخرى اما هذه الآية من شرطها الاولى ان البذل للمأمر به في الاول هو البذل للمأمر به في الثانية وعن الكافي المراد بالاداء دفع الصدقة اليهم رواه عن الصادق من العتق على عنهم وانظروا انما يدل عليه لانه لم يملك البذل على هذا يجوز ان يكون المراد به دفع الصدقة اليهم هو الظاهر لانهم المراد بقوله تعالى وفي الرقاب في آية الصدقات ويجوز ان يراد به دفع الصدقة بعد الاداء لانهم من جهة فراء المسلمين كل ذلك يمكن لان الواو في الآية لا تقتضى الترتيب وانما قال رحمه الله (وانذا اذا قال جعلت عليك ألفاً تزدهم فخر ما أول بينهم كذا وأمره كذا فاداً ذمته كانت حرة الاقتضى) يعني يكون مكاتباً بعد القول مثل ما يكون مكاتباً بالقول الازل وهذا المستحسن وانما لا يكون مكاتباً لان الخوم فصول الاداء وله ان يضرب على عبده ما شاء من المال فيما شاء من المنة وقوله بعد ذلك ان أدت فانت حرة وتعلق العتق بأداء المال وهو لا يوجب الكتابة ووجه الاستدلال بان يعتق للمعاني دون اللسان حتى كانت المضار به بشرط ان يكون الربح كله لله ما يرب فرشاً بشرط ان يكون لرب المال بضاعة وقد أتى معنى الكتابة في تفسيره كذا إذا أطلق المكاتب لولي المنة المفسر

(قوله لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما اتى عليه من مكاتبته درهم رواه أبو داود وقال عليه الصلاة والسلام أجمع عبد كوتب على مائة أوقية فأداها الا عشر أوقيات فهو رقيق رواه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم ولان المولى لم يسلم له المروض فلا يسلم للعبد المروض لان العقد يقتضى المساواة واشتراط العمارة برضى الله عنهم فيه فذهب على رضى الله عنه أنه يعتق بثمنه ما أتى باعتمار الجزء بالسكل وبه يستويان فيما يسلم لهم من البذل ومذهب ابن مسعود أنه يعتق إذا أدى قدر قيمته لأنه يقوم مقامه ويندفع به الضرر عن المولى والباقى دين في ذمته ومذهب ابن عباس أنه يعتق بنفس العقد ويكون البذل ديناً في ذمته كأنه جعل الكتابة واردة على الذمة كالعقود ومذهب زيد بن ثابت أنه لا يعتق منه شيء حتى يؤدى السكل وبه أخذ علماء الأصحاب وروى في بعض أحكام الحرة على ما بينا ولا حاجة الى اثبات الحرة ويعتق العبد بأداء البذل وان لم يقبل له المولى إذا أدت الى فأنتم وقال الشافعي لا يعتق الا إذا قال له ذلك لان الكتابة ليس فيها الا ضرب المال على عبده محضاً وذلك لا يجب العتق عند الاداء فلابد من تعليق العتق بالاداء ليقع العتق عند قبضه فلو لم يوجب الكتابة وشو العتق عند الاداء لانها تنبئ عن الجمع وهو الجمع لحرية السيد الى حرية الرقبة عند الاداء وما قاله الشافعي أنه اعتبار عن ضم نجم الى نجم لا يستقيم لأنه لو ضرب على عبده ما ادى الى نجم ولا يعتق له شيء ممن أحكام الكتابة حتى يجوز بيعه ونهبه عن التصرف ويملك أخذ كسبه بلا اداء وانما يعتق العتق في شرب أحكام الكتابة الأخرى أنه إذا علقه بشرط آخر لا يعتق له شيء من أحكامها وكذا إذا علقه بأداء المال نادى قال ان أدت الى الفاقاة حرر فعلم بذلك أن هذه الأحكام ثابتة بعد الكتابة فكذلك العتق يثبت عند الاداء لان حكم العقد يثبت من غير تعيين عليه كافي سائر العقود من النسيان ان يعتق مجرد العقد لان حكم العقد يثبت من غير تعيينه لكن ترك ذلك لروينا ولا نعلم عتق فان المولى يشرع بخرجه عبده عن ملكه بدين في ذمة المالك فلا يصر بالعبودية ونظير ما قلنا في الاجارة المالك يملك المنة في المال تأخر ملك البذل أيضاً اعتبار المساواة بينهما ولو لم يوجب على من يدين الكتابة في مال المالك وجب عليه حصار ربع البذل وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه فهو انما هو من مال المالك انما لم أمر وهو لوجوب ولنا ان العقد يوجب البذل فلا يجوز ان يكون موجباً للمنة فان العقد لا يقتضى شيئاً وجبته كسائر عقود المعاوضة ولو كان واجباً لوجب في البذل الآخر كذلك فان البذل يقتضى المساواة بينهما والمراد بالامر في الآية المدب دون الحكم بدليل ما تقدم من الاصر بالكتابة فانه للذب فسكنها هذا وليس هذا من باب الاستدلال بالشرآن في النظم مثل قوله تعالى وانما الصلوة ابواب الزكاة لان تلك الآية مشبهة بآية نكاح من مسكتة فليس لاداء سائر ما بالآخرى فلا يجوز ان يستدل بحكم احداهما على حكم الاخرى اما هذه الآية من شرطها الاولى ان البذل للمأمر به في الاول هو البذل للمأمر به في الثانية وعن الكافي المراد بالاداء دفع الصدقة اليهم رواه عن الصادق من العتق على عنهم وانظروا انما يدل عليه لانه لم يملك البذل على هذا يجوز ان يكون المراد به دفع الصدقة اليهم هو الظاهر لانهم المراد بقوله تعالى وفي الرقاب في آية الصدقات ويجوز ان يراد به دفع الصدقة بعد الاداء لانهم من جهة فراء المسلمين كل ذلك يمكن لان الواو في الآية لا تقتضى الترتيب وانما قال رحمه الله (وانذا اذا قال جعلت عليك ألفاً تزدهم فخر ما أول بينهم كذا وأمره كذا فاداً ذمته كانت حرة الاقتضى) يعني يكون مكاتباً بعد القول مثل ما يكون مكاتباً بالقول الازل وهذا المستحسن وانما لا يكون مكاتباً لان الخوم فصول الاداء وله ان يضرب على عبده ما شاء من المال فيما شاء من المنة وقوله بعد ذلك ان أدت فانت حرة وتعلق العتق بأداء المال وهو لا يوجب الكتابة ووجه الاستدلال بان يعتق للمعاني دون اللسان حتى كانت المضار به بشرط ان يكون الربح كله لله ما يرب فرشاً بشرط ان يكون لرب المال بضاعة وقد أتى معنى الكتابة في تفسيره كذا إذا أطلق المكاتب لولي المنة المفسر

(قوله ويحتمل الضمنية) قال في الجمع والضميمة واحدة الضرائب التي تؤخذ في الأرصاء والمزبوة ونحوها ومنها ضميمة العبد وهي غلته اه (قوله ولو قاله اذا أدبت الى ألف الخ) قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي وان قال ان أدبت الى ألفا كل شهر مائة فأنت عشرة وقياسها مائة مائة وليس له أن يبيعها وان كسرت شهر واحد ثم أدبت اليه ذلك الشهر كان جائزا ولو قال لها اذا أدبت الى ألفا في هذا الشهر فأنت حرة فلم تؤد في ذلك الشهر وأدبت في غيره لم تعتق قال أبو الغضنر هكذا في رواية أبي سليمان فانها من المستلثان وكذلك في كتاب أبي يوسف ووجدت رواية أبي حفص وهشام بخلاف ذلك في السياق والجواب قال ولو قال لها اذا أدبت الى ألفا كل شهر مائة فأنت حرة فقبلت ذلك فليست هذه بكاتبة (٢٠٤) وله أن يبيعها ما لم تؤد وان كسرت شهر واحد وأدبت اليه في غير ذلك الشهر لم تعتق

أقوى وقوله اذا أدبت فأنت حرة لا بد منه لان ما قبله يحتمل الكتابة ويحتمل الضمنية وبه تخرج جهة الكتابة وقوله والافتقن أي ان لم تؤد فأنت رقيق فضلة من الكلام غير محتاج اليه كما لا يحتاج اليه في الكتابة ولو قاله اذا أدبت الى ألفا كل شهر مائة فأنت حرة فهي مكاتبة في رواية أبي سليمان لان التحميم يدل على الوجوب ولا يجب على العبد السيد الا بالكتابة فيمضى بذلك أن مقصود المولى الكتابة ولان التقسيط للتخفيف والتخفيف لا يكون الا بعد الوجوب وذلك بالكتابة وفي رواية أبي حفص ليست بمكاتبة بل يكون اذا اعتبرا بالتعليق بالاداء بدفتمه واحسدهم والتخميم ليس من خصائص الكتابة حتى يجعل تفسيرا لها لانه يدخل في سائر الديون وقد تخلوا الكتابة عنه فلم يوجد ما يخص به الكتابة فلا يكون مكاتب وهو الاصح قال رحمه الله (فيخرج من يده) أي اذا صحت الكتابة يخرج المكاتب من يد المولى لان مو جب الكتابة مالكية السيد في حق المكاتب ولهذا لا يكون للمولى منه من الخروج والسفر ولو شرط في الكتابة أن لا يخرج من البلد لا يصح الشرط لان المقصود من الكتابة أن يتمكن من أداء المال بالتكسب وقد لا يتمكن من ذلك الا بالخروج فيطلق له الخروج قال رحمه الله (دون ملكك) أي لا يخرج من مالك المولى لساروينا ولا تم اعطاءه معوضة فقطتضي المساواة بين المتعاقدين وأصل البديل يجب للمولى في ذمته بنفس العقد لكنه ضعيف لا يتم ملكه فيه الا بالقبض لان ثبوته في ذمته مع المنافي اذا المولى لا يستوجب على عبده ديناً ولهذا لا تصح الكفالة به فيثبت للعبد عقابته مالكية ضعيفة أيضا فاذا تم للمولى الملك بالقبض تم المالكية له بعد أيضا وتتمام المالكية لا يستلزم الا بالاعتق فيعتق ضرورة المالكية فتتحقق المساواة بذلك ابتداء وانتهاء ولو أعتقه المولى عتق بعتقه لبعاء ملكه فيه وسقط عنه بدل الكتابة لانه لم يلتزمه سبحانه وانما التزمه مقابلا بالاعتق وقد حصل بدونه قال رحمه الله (وغرم إن وطئ مكاتبته أو بعتي عليها أو على ولدها أو أتلف ما لها) لانها بعد الكتابة خرجت من يد المولى وصار المولى كالأجنبي فصارت أحوالها كغيرها وكسبها التمسوسل الى المقصود بالكتابة وهي حصول الحرية لها والبديل للمولى بناء على كونها أحوالها ونفسها ولو لذلك لا تلف المولى ما في يده ولم يحصل لها الفرض المستحق بالكتابة ومناقع البضع ملحق بالاجزاء فيجب عليه عوضه وهو العقر عند اتلافه بالوطء وانفق الحد للشيخة قال رحمه الله (وان كاتبه على شرا أو خنزير أو قيمته أو عين لغيره أو مائة ليرتسبه عليه وصيفاقسد) أما الكتابة على الخنزير فلا بد له ليس يعمل في حق المسلم فلا يصلح عوضا فيفسد العقد وهذا لان تسمية ما ليس بمعقود في عقد يحتاج فيه الى تسمية البديل لصحته بوجوب فساد العقد كالبيع بخلاف السكاح حيث لا يفسد بتسمية الخنزير لانه لا يحتاج لصحته الى تسمية حتى يجوز السكاح

ألا ترى أنه لو قال لها ان أدبت الى ألفا في هذا الشهر فأنت حرة فلم تؤد في ذلك الشهر وأدبت في غيره لم تعتق الى هنا لفظ أبي الغضنر المولى في باب التتق على مال أراد باحتسب المستلثين قوله ليس له أن يبيعها ولو بالآخرى قوله فان كسرت شهرا واحدا ثم أدبت اليه اه غايه (قوله) فيعلم بذلك أن مقصود المولى الكتابة) وجه رواية أبي سليمان أنه أي بمعنى الكتابة وهو الاداء عنهما وان لم يأت بلفظ الكتابة والعبرة للعاني ووجه رواية أبي حفص أنه تعليق بصورية فلا يتغير الا بصورية ولا ضرورة اه اتقاني (قوله) ولهذا لا يصح الكفالة به أي بديل الكتابة لضعفه اه من خط الشارح (قوله) وقد حصل بدونه أي بدون اداء بدل الكتابة اه (قوله) في التتق وغرم ان وطئ مكاتبته أو بعتي عليها الخ) قال

الشيخ أبو الحسن الكرخي في كتاب الجنائيات من مختصره واذ اجنى السيد برعى مولاه أو رقيق مولاه أو متاعه فهو هدر كله بلا وكذلك اذا جنى المولى عليه جنائياته هدر ولا يلزم المولى شيء لانه عبده وكذلك أم الولد في جنائياتها على المولى وبهناية المولى عليها هدر لانها على كونه ما جنى عنها فارتدت ذلك للمولى وأما المكاتب جنائياته المولى عليه تلزم المولى وجنائياته المكاتب على سيده تلزم المكاتب وكذلك جنائيات المولى على رقيق المكاتب أو ماله يلزم كل واحد منهم ما جنى على صاحبه في نفسه أو ماله الى هنا لفظ الكرخي وقال شمس الأعمسة البيهقي في كفايته جنائيات المولى على مكاتبه عند الاتق يجب القود لاجل الشهمة ولو قتل المكاتب مولاه عمد يجب القود لعرف اه اتقاني (في فرع) ثم الترق بين الكتابة الجائرة والفاصلة أن في الفاسدة برده المولى في الرق ويفسخ الكتابة بغير رضاه وفي الجائرة لا يفسخ إلا برضا العبد وللعبد أن يفسخ في ابائته والناسد بغير رضاه المولى كذلك في شرح الطحاوي اه اتقاني

(قوله وكذا انفسها مجهول) قال الامام ظهير الدين الوالوجي في فتاواه ولو كاتبه على (١٥٦) قيمته لم يجوز ان اذا عتق اءام عدم

بلا تسمية المهر ومع نفسه فكذا اذا سمي ما لا يصلح مهر الا ان وجوده كهدية واما اذا كاتبه على قيمة نفسه
فانها مجهولة القدر اذ هي تختلف باختلاف المقومين وكذا جنس المجهول لان القيمة تعتبر بحسب الجنس الثمن
وهو النقدان ولم تعين واحدهم فانفسه كذا في حاله كما اذا كاتبه على ثوب او دابة لان الثوب والدابة
أجناس مختلفة وما هو مجهول الجنس لا يثبت في الذمة أصلا حتى في النكاح ولان موجب الكتابة
الفاصلة القيمة فالتمريض عليها تنصيص على موجب العقد الفاسد فيكون فاسدا ولا يقال لو كاتبه على
عبد يجوز ويجب عليه عبدا وسطا وقيمه حتى لو أتى بقيمه يجبر المولى على قبولها ولو كانت الكتابة على
القيمة فاسدة قلنا صح ذلك لان نقول القيمة في مسئلة الكتاب لو وجبت لوجبت قد اوهى مجهولة فلا
يمكن ايجابها فاسدا وفيها اذا كاتبه على عبد يجب حكما لا قصد او كم من شيء يثبت حكمه الغير وان كان لا يثبت
فصدا ألا ترى أن الاضحية بالهجل لا تجوز وتجوز تبعا لانه وكذا بيع البطين لا تجوز وتجوز تبعا لانه
وأما اذا كاتبه على عين غيره فلا بد من القدرة على تسليمه والمراد بشيئ تعين بالتعيين كالثوب والعبد
وغيرهما من المكمل والموزون غير التقديري حتى لو كاتبه على دراهم او دينار يهيتها وهي لغيره تجوز
الكتابة لان الثمن لا تعين بالتعيين في العقود التي هي معاوضة في فسخها وانما يجب مثلها
في الذمة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن الكتابة على عين العتق جائزة حتى لو ملكها العبد
وسلمها الى المولى عتق وان يجوز في الرق لان المسمى مال مقوم والقدرة على التسليم وهو موهومة فصار كالمهر
وبعض ظاهر الرواية أن العين في المعاوضات مقومة عليها والقدرة على تسليم العتق عليه شرط الصحة
في العقود التي تحت حمل الفسخ وتسلم تلك العين ليس في قدرة العتق فلا تعين قيمته بخلاف ما اذا كان
البدل غير عين الاصلية فلا تشترط القدرة عليه ولو كان غير عين الاصلية كالمساكنة بخلاف النكاح لان
القدرة على ما هو المقصود بالنكاح وهو تسليم نافع البتة ليس بشرط حتى لو تزوج بغيره ففسخه قبل
فعل ما هو تابع فيه وهو العتق اولى ان لا يشترط فيه القدرة بل يباح ما يقع في العتق اذ هو اولى
الكتابة شرعت على وجهه في المكاتبة كما في بيعه في المكاتبة من اليد والخل والقران جزاء الرقبة
الى وقت الاداء فلما جاز هذا ثبت في اليد والقبض في العتق بعد الاصلية ووجه الاعتقاد فيكون اعطاء
بدل ولا يكون كتابة لان الكتابة شرعت لا يثبت على العين من غير العتق بل لا يصح الا على العتق لان
كل عتق لا يجهل فيه مقصود ولا يشترط لهما المكاتبة كالمكاتبة كالمكاتبة لان العتق من مال المولى اذا لم يكن
تستداني العتق من غير العين من اقسامه وقت العتق وكسبه وقت العتق فكذا الكتابة على
مال المولى لا من كسب العبد بعد العتق فلا يجوز وانما ذلك لان العبد يبيع من ماله من وقت
العتق فيدخل في ملك المولى ضرورة ولو اجاز صاحب العين ذلك لشره عن غيره انما يشترط لا يشره
اشترى به شيئا يجوز بالابارة مع انفسه على المساجد كسبه فالكتابة اولى ان يميزا كونها سنية في
المساجد والمساهلة وعن أبي حنيفة رحمه الله ان لا يجوز ان لا يشره في مال كسبه وهو العتق
بالكتابة لانها ثبت للمساجد الى الاداء من المكاتب والمساجد انما يبيعت في مالها بغير عتق
الكتابة على ما بينا وعن أبي يوسف رحمه الله ان يجوز ان يكتب العتق على غيره لا يجوز ان يكتب
العين وهذا عدم الاجاز يجب عليه تسليم قيمته العين حطمتما في الفسخ وروى ابو يوسف رحمه الله عن
أبي حنيفة رحمه الله ان من ملك ذلك العين فادى ثم يمتن الا ان يكون المولى قال اذا ائتمت ان ذلك العين
فانت حر فثبتت يفتى بحكم التاميق وذلك في اختلافه ففسر بانه ثوب او دابة وهي رواية
الحسن بن أبي مال عن أبي يوسف رحمه الله وروى صاحب الاملاء عن أبي يوسف رحمه الله ان يمتن
بالاداء قال له المولى ذلك او يقل ان العتق يمتد مع القسدا لكون المسمى مالا متقوما وقد مر ذلك في

الجواز فلان قيمة العبد
لا تصلح مهرا حتى لو تزوج
امرأته على قيمة هذا العبد لا
تصح التسمية وما لا يصلح مهرا
في باب النكاح لا يصلح بدلا في
باب الكتابة بالمر بنى الاولى
وأما العتق عند الاداء فلان
في الكتابة شيئين معاوضة
وتعليق فأى المتعين اعتبرنا
يعنى اما المعاوضة فنحن
القيمة تعين عند ان العتق
فاسد وأما التعليق فلان
العتق تعلق بأداء القيمة وقد
يجسد ولو كاتبه على ثوب لم
يجوز لان ما سمي لا يصلح مهرا
في باب النكاح فلا يصلح بدلا
في الكتابة فان أدى لم يعنى
بأداء العتق من خلاف القيمة
لان العتق عرض في المعاوضات
لا باعبارة الجنس ونسبه
ملازمة القدر اذ ان أفدى
تتم من ماله في القيمة
لعمري بأدائها كما في فتاوى
الوالي على ثم قالوا في خبر في
الشيء من اقسامه عليه ان
العتق اوهما فلا يسهلوهما
وكذا فان المهر من العتق
العتق المهر من القيمة
بعدم النصين التقديري لان
نص العتق لا يثبت الا يقين
انه قاب (قوله حتى لو كاتبه
على دراهم الخ قال الحاكم
شاهد في الفتاوى ان ثوبها
على من يبيعها لرجل لم يجوز
والدراهم ما عنده من مال
غيره من عرض أو مكمل
مشهد ان أدت غير ما عتقت

(٣٠ - زياني خامس) اوروزون قال قال ابن ابي عمير ان فلان من مال فلان الى فلان فلان قال الحاكم اه انما

(قوله لانها لاتشعني في عقود المعاوضة) الذي بخط الشارح لان الاتعنين في العقود المعاوضة اه (قوله على أن يرد عليه سيده وصيغا) قال في الهداية على أن يرد المولى عليه عبد بغير عينه (١٥٩) قال في الدررية قيده ان لو كان العبد معيناً يجوز بالاتفاق الجواز بيع

المعنين بالاتفاق فكذلك استثناءه ذكره في الخلاف وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز في المعين وغيره لانه شرط فاسد أو صفة في صفة اه (قوله وعن أبي يوسف الخ) هذا الحكم ظاهر الرواية عند علماءنا الثلاثة ذكره في المبسوط والذخيرة وهى هذا ينبغي أن لا يخص أبا يوسف وأن لا يذكر بكلمة عن اه كاتى وجمعناه في النهاية (قوله ويعتق بأداء القيمة) أى بأداء قيمة نفسه اه الخ (قوله وفي ظاهر الرواية يعتق بأداء الخمر) أى سواء كان قال في العقد ان أدبت الخمر فانت حر أو لم يقل ذلك اه كاتى وكتب مانصه ذكر في الاصل ان كاتيه على ميتة أو دم لم يجوز فان أدت الميتة أو الدم لا يعتق الا اذا صرح بالشرط وقال اذا أدت الميتة أو الدم فانت حر فيعتق لا لاجل المعين لا لاجل الكتابة ولا يلزمه شئ لان العتق يحصل بقضية التعليق لا بقضية المعاوضة اه اتقانى (قوله لانه هو البديل) أى القيمة على ناولي المذكور أو ذكره بتدبير الخبير وفي الذخيرة ومبسوط شيخ الاسلام وقيمته تعرف إما بتصادفهما لان

فيعتق كما اذا كاتبه على خرف أذنها وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن تلك العين لم تصر بديلاً في هذا العقد بتسعيته لانه لا يقدر على تسليمه فلا ينفذ العقد أصلاً فيعتق ان أدى باعتباره صريح التعليق وان لم يصرح لا يعتق كالمو كاتبه على ثوب أو ميتة وان كاتبه على عين في يد المكاتب وهو من كسبه بأن كان مأذوناً له في التجارة فغيره وإيتان في رواية يجوز لانه كاتبه على بدل معلوم يقدر على تسليمه وفي رواية لا يجوز لان المولى كاتبه على مال نفسه اذ الكلام في عينه اذ كسبه من قبل ولو كاتبه على دراهم في يد العبد يجوز باتفاق الروايات لانها لاتشعني في عقود المعاوضة وأما اذا كاتبه على مائة دينار على أن يرد عليه سيده وصيغته المذكور هنا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز الكتابة وتقسيم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة وصيف وسط فما أصاب الوصيف يسقط عنه ويكون مكاتباً بما بقى لان كل ما جاز ايراد العقد عليه جاز استثناءه من العقد ويجوز الكتابة على وصيف فكذلك يجوز استثناءه من عقد الكتابة لان جهالة المستثنى منه بقدر جهالة المستثنى و جهالة المستثنى هي وجه الوصيف وهى لاتمنع صحة التسمية فكذلك جهالة الباقي لاتمنع صحة التسمية ولهما أن يدل الكتابة بجهول القدر فلا تصح كما اذا كاتبه على قيمة الوصيف وهذا لان الوصيف لا يمكن استثناءه من الدنانير الا باعتبار القيمة وتسمية القيمة نفسها العقد كما ينص في الاستثناءها لما عرف أن الاستثناء معتبر بالتسمية على معنى أن كل ما يصلح تسمية يصلح استثناءه وما لا فلا فكانت هذه الجهالة مفسدة ولان هذا عقد اشتمل على بيع وكاتبه لان ما كان من الدنانير بأداء الوصيف الذي رده المولى يبيع وما كان منها بأداء رقبته المكاتب هو مكاتبه فيبطل لجهالة الثمن والتمن وكذا الكتابة ولانها لو جازت على هذا الوجه لجازت بالحصصة ابتداء ولانه صفة وهى يبيع في كتابة فلا يجوز للتمن عنها قال رحمه الله (فان أدت الخمر عتق) لانها مقدمة عقد وان كان فاسداً فيعتق بالاداء وقال زفر لا يعتق بالاداء قيمة نفسه لان البديل في الكتابة الفاسدة هو القيمة فيعتق بأدائه ولا يعتق بأداء ما ليس ببدل هكذا ذكره في الكافي وعزاه الى المبسوط والذخيرة وكذا ذكره في الهداية وفي بعض نسخ الهداية وقال زفر رحمه الله لا يعتق بالاداء قيمة الجسر وهو غلط من المكاتب وعن أبي يوسف أنه يعتق بأداء الخمر لانه بدل صورة ويعتق بأداء القيمة أيضاً لانه هو البديل معنى وعن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله أنه يعتق بأداء عين الخمر اذا قال ان أدت الخمر فانت حر باعتبار أنه معلق بالشرط وقد وجد الشرط فصار نظير ما لو كاتبه على ميتة أو دم فانه لا يعتق الا في صورة التعليق وفي ظاهر الرواية يعتق بأداء الخمر وكذا الخنزير والفرق بينهما وبين الميتة والدم أن الخمر والخنزير يمال في الجله وان لم يكن لهما قيمة في حق المسلمين فان عقد بيعهما العقد وموجب الانعقاد العتق عند أدائه البديل المشروط وأما الميتة والدم فلا يسامح حال أصلاً عند أحد فلم يعقد العقد بهما فاعتبر فيهما معنى الشرط لا غير وذلك بالتمسك بالعتق صريحاً قال رحمه الله (وسمى في قيمته) لانه واجب عليه رد قيمته لفساد العقد وقد تعذر الرد بالعتق فيجب عليه رد قيمته كما في البيع الفاسد اذا عتق المشتري المبيع أو تلف في يده قال رحمه الله (ولم ينقص من المسمى وزيد عليه) لانه عند فاسد فوجب فيه القيمة بالغه ما بلغت كما في البيع الفاسد غير أن المولى لم يرض أن يعتقه بأقل مما سمى فلا ينقص منه ان نقصت قيمته عن المسمى والعبد يرضى بالزيادة حتى يتألف شرف الحرية فيزيد عليه اذا زادت قيمته على المسمى وفيما اذا كاتبه على قيمته يعتق بأداء القيمة لانه هو البديل في الفاسد ذكرها أولاً ويذكرها فاقممكن اعتبار معنى العقد فيه وأن جهالة في الفساد لا في ابطال العقد بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب حيث

المعنين بالاتفاق فكذلك استثناءه ذكره في الخلاف وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز في المعين وغيره لانه شرط فاسد أو صفة في صفة اه (قوله وعن أبي يوسف الخ) هذا الحكم ظاهر الرواية عند علماءنا الثلاثة ذكره في المبسوط والذخيرة وهى هذا ينبغي أن لا يخص أبا يوسف وأن لا يذكر بكلمة عن اه كاتى وجمعناه في النهاية (قوله ويعتق بأداء القيمة) أى بأداء قيمة نفسه اه الخ (قوله وفي ظاهر الرواية يعتق بأداء الخمر) أى سواء كان قال في العقد ان أدبت الخمر فانت حر أو لم يقل ذلك اه كاتى وكتب مانصه ذكر في الاصل ان كاتيه على ميتة أو دم لم يجوز فان أدت الميتة أو الدم لا يعتق الا اذا صرح بالشرط وقال اذا أدت الميتة أو الدم فانت حر فيعتق لا لاجل المعين لا لاجل الكتابة ولا يلزمه شئ لان العتق يحصل بقضية التعليق لا بقضية المعاوضة اه اتقانى (قوله لانه هو البديل) أى القيمة على ناولي المذكور أو ذكره بتدبير الخبير وفي الذخيرة ومبسوط شيخ الاسلام وقيمته تعرف إما بتصادفهما لان

الحق فيما بينهما لا يعدوهما كضمان الغصب والبيع الفاسد وما يتقوم القومين ثم لو اختلف المقومون فان اتفق لا يعتق الاثنان منهم على شئ يجعل ذلك قيمة لهم ولو اختلفا في ذلك لا يعتق ما لم يرد أقصى القيمتين لان شرط العتق لا يثبت الا بيقين اه دراية (قوله بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب) أى وكذا لو كاتبه على دابة اه كاتى

لا يمتنع بأداء ثوب لأنه يختلف اختلافاً فاحشاً لا يوقف على مراد المولى فسكات الكفاية باطالة فلا تعتبر
أصلاً حتى لو أدى قيمته أيضاً لا يمتنع إلا إذا علقه به قصد إبان قال إن أدبت إلى ثوباً فانت حراً فمقتضى ذلك يمتنع
بأداء ثوب لأنه يتعلق بصرح فصار من باب الأيمان وهي تنهت مع الجهالة فنصرف إلى ما ينطلق عليه
اسم الثوب والمكاتبه معاوضة فتمتنع بالجهالة الفاحشة وما فيه من معنى اليمين تابع لأنه يثبت في ضمن
المعاوضة فيبطل بطلان المعاوضة فلا يعتبر أصلاً والأصل فيه عند علماءنا الثلاثة أن المسمى متى كان
شياً لا يصلح عوضاً للجهالة القدر أو للجهالة الجنس فإن العبد لا يمتنع بأداء المسمى ولا بأداء القيمة إذ لا يمتنع
هذا العقد أصلاً على المسمى ولا على القيمة وهذا لأن عتق المكاتب معلق بأداء العوض وليس به معلق
بمطلق الأداء فإذا كان المسمى لا يصلح عوضاً كتب لا يتعلق به وإن كان يصلح عوضاً لم يمتنع كالتقديرات فإنها
معلومة من وجه وتصير معلومة من كل وجه عند الأداء حتى تصير معلومة القدر والجنس والصفة ولهذا
صير إليها في ضمان العبد وان ضمان العقود إذا فسدت التسمية قال رحمه الله (ومعنى على حيوان غير
موصوف) أي صح عند الكتابة على حيوان إذا بين جنسه لأنواعه وصنفته كالعبد والوصيف وينصرف
إلى الوسط ويحبر المولى على قبول القيمة كما يحبر على قبول العين لأن كل واحد أصل فالعين أصل تسمية
والقيمة أيضاً أصل لأن الوسط لا يمس إلا بها فاستويا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز هذا العقد لأن
المسمى فيه مجهول فصار كالمولى بيمين جنسه بأن كان كاتبه على دابة أو داراً أو ثوباً أو ناسياً والجامع
كونهما معاوضة لا يضمن الإبتسامة البذل وإنما ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجاز الكتابة على
الوصيف ولا يضمنه على المسابحة والمساهلة فلا تنفذ التسمية بالجهالة التسمية في البذل كالكساح
ومسار الجبهة في الأجل فإنه إذا كتبه على ألف إلى العطاء ونحوه كلفه ما صح له أن يبيع كذا بخلاف البيع
لأنه مبني على المضايقة وإنما كتبه وهو معاوضة مطلق من كل وجه والكتابة معاوضة به مطلق في
الابتداء إذا تبدل بمقابل بشكاً بغير ابتداء وهو ليس بمقابل في الأتم وإن كان معاوضة ما لم يبدل
لكونه يتبادل الرقبة لكن على وجه يستحق المالك عنه ليكره العبد لا يملكه بمالته بنفسه فتنسبه الكساح
وبخلاف ما إذا كتبه على دابة أو شجرها لأن الجاهل الله فاحشة فيسهل فلا تنفذ أصلاً على ما بينا وبخلاف
ما إذا كتبه على قوته بحيث يفسد ويوجب فيه القيمة والفرق أن الجهالة في القيمة جهالة في القدر والجنس
والوصف في الحال والجهالة في العبد جهالة في الوصف دون القدر والجنس تخفت الجهالة رآه المالك كاتبه
على قيمة عبيد لا يجوز ما إذا كره على عبيد يجوز لنا أن نعلم بماذا كرهنا أن جهالة الوصف لا تمنع القيمة
في معاوضة مال بغير مال وجه الله جنس منفعته لا تمنع في الكل قال رحمه الله (أو كاتب كافر عبده
الكافر على شجر) يعني صح هذا الأمر لأن الجرم مال متقوم في حقهم كالعصير في حق المسلم فتصح تسميته
إذا كان المسمى معلوماً واحترز بقوله عبده الكافر عن عبده المسلم فإنه يبيع فأسد وتجب فيه القيمة على
ما بينا فيما إذا كان المولى مسلماً قال رحمه الله (وأى أسلم فله قيمة الجرم) لأن المسلم لا يبيع عن الميت الجرم
وتملكها وفي تسليم عين الجرم تملكها وتلكها إذا المولى لم يملكها قبل الإسلام لتكريمه موصوفة في الذمة
والشخص يرد على عين فيكون غير ما ورد عليه العقد فيكون تملك من العبد وتلك من المولى في الحال
عوضاً عما في الذمة فلا يجوز في حق المسلم فقبح عن تسليم الجرم وجب للمسلم إلى إيجاب قيمة الجرم لقيامها
بمقام المسمى وتكون الكتابة باقية على حالها بخلاف ما إذا باع عبيد من ذمي بغير ثم أسلم أحد من قبل
القبض حيث يفسد البيع عند قبضهم لأن العقد يقع على ما يصلح به لافي الجمل في الكتابة صح أن
تكون القيمة لافي الجمل الأثر إذا كتبه على وصيف أو شجره ويجوز الكتابة وتجب القيمة مكانه
كاتبه على القيمة وهذا يحبر المولى على قبول القيمة فإذا أجاز أن يقدّر على القيمة فأولى أن يبي بخلاف
البيع لأنه لا يمتنع على القيمة بغيرها أصلاً فكذلك لا يبي عليها أصلاً قال رحمه الله (وإنما يبيها) أي
بقيمة الجرم لأن الكتابة عند معاوضة وسلامة أحد العوضين لأحد من سلامة العوض

(قوله لا نوعه) كالكركي
والهندي كالكركي (قوله
وصفته) ببيد أوردى
أه كركي

باب ما يجوز للكاتب أن يشترط

(قوله) وملك البيع بالمحاباة لانه من عادة التجار) قال صاحب الهداية وعلان البيع بالمحاباة لانه من صنيع التجار ولم يذكر اختلافه وقال في شرح الطحاوي ولا يجوز للكاتب البيع الاعلى المعترف في قوله ما ويجوز في قول أبي حنيفة كينفا كان وقال القدوري في كتاب التبرع بقال أبو حنيفة يجوز بيع المكاتب بالتفليل والكثير وقال الاعمال المتجان في مثله لابي حنيفة أن تصرف المكاتب لنفسه بدلالة ان ما يلزمه من الدين لا يوجب بيعه على مولاه (٥٦٦) فصار كالحرة لانه يتصرف بأمر مطلق كالوكيل على أصله وله ما أن التقتضيان

الاخر الاخر واذا أدى الجمر عتق أيضا التضمن الكتابة تعليق العتق بأداء الجمر اذ هي المذكورة في العقد فصار كالوكيل كاتب المسلم عبده على شرط فانه يعتق بأداء الجمر أو قيمة نفسه على ما مر قال في الكافي هكذا ذكره بعض المشايخ كالقاضي ظهير الدين الشيرازي ونجم الدين الاقنطس والرحي والسيبوري في شرح المطامع الصغير وفي شرح الطحاوي والتمرن ناشي لو أدى الجمر لا يعتق ولو أدى القيمة يعتق لان الكتابة انتقلت الى القيمة ولم يبق الجمر بدلا في هذا العقد لانه انعقد صحيفا على الجمر ابتداء وبقى بعد الاسلام على قيمتها صحيفا على حاله ولا يتصور بقاؤه صحيفا على الجمر بعد الاسلام فخرجت الجمر من أن تكون بدلا فيه ضرورة وأداء غيره البديل لا يعتز بخلاف ما إذا كاتب المسلم عبده أو كاتب الكافر عبده المسلم على شرط حيث يعتق بأداء الجمر لان العقد فيه انعقد فاستدعى بقاء الجمر المشروط فيه لم يبق فيه من معنى التعليق فيعتق باعتباره ويضمن لمولاه قيمته لانها ليست بحال والله أعلم بالصواب

باب ما يجوز للكاتب أن يشترط

قال رحمه الله (المكاتب البيوع والشراء والسفر) لان مقصود السيد من العقد الوصول الى بدل الكتابة ومقصود العبد منه الوصول الى الحرية وذلك انما يحصل بالبيع والشراء وقد لا يتفقان في الحاضر فيحتاج الى الخروج الى السفر وملك البيع بالمحاباة لانه من عادة التجار فيعاون ذلك اظهار المساحة واستحجابا بقلوب الناس كي يكثر ما ملوه فتكثر بيوعه وتكثر فاقته كلها فيحصل الى مقصوده في أدنى مدة وقد يحابي في صفقة لا يرجح في أخرى قال رحمه الله (وان شرط أن لا يخرج من المصر) هذا متصل بما قبله أي له أن يسافر وان شرط المولى عليه أن لا يخرج من البلد لان هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الكتابة لان مقتضاه ما ملكه المولى على وجه الاستبداد والاختصاص بنفسه ومنافع نفسه وأكسبه وان لا يتحكم عليه أحد ويحصل المال بأي وجه شاء وذلك بان يتصرف كيفما شاء ويتدر به لان التخصيص يختلف باختلاف الاوقات والامام يمكن خصوصاً في السفر فانه مظنة التحصيل ومظنة الرجوع قال الله تعالى وآخرون يفترون في الارض ينتفون من فضل الله فسلك شرط يمنع من ذلك فهو مختلف موجب العقد ومقصود فيبطل هردون العقد لان الكتابة لا تبطل بالشرط الفاسد الا اذا كان داخل في صلب العقد لان الكتابة تشبه البيوع من حيث انها تشمل الفسخ قبل أداء البديل وتشبهه النكاح من حيث انها لا تحل الفسخ بعد الاداء ولانها مبادلة مال بمال في حق المولى ومبادلة مال بغير مال في حق العبد اذ لا عليك نفسه فيوفر عليها ما حفظها فليسبها بالبيع تبطل بالشرط الفاسد اذا تمكن في صلب العقد وهو أن يكون في البديل مثل أن يشترط خدمته أو يكاتبه على خمر أو خنزير أو شبهها بالنكاح لا تبطل به اذا لم يتمكن في صلب العقد كاشتراطه أن لا يخرج من البلد أو لا يبيع بالنسيئة ونحو ذلك ولان الكتابة في باب العبد تشبه الاعناق وهذا الشرط يختص بجانب العبد فاعترا في هذا الشرط والاعتاق

الكاتب يبرع بدلالة أن في حال المرض من الثلث وتبرع المكاتب لا يجوز اه غاية (قوله أن يسافر) أي استعسانا اه هداية (قوله) لان هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الكتابة) أي وكل شرط يخالف مقتضى العقد باطل إلا أن الكتابة لم تبطل ببطلان الشرط اذا لم يدخل الشرط في صلب العقد لان مناهه اعلى التوسعة ولهذا يجوز الكتابة على عبد بغير عينة تحقيقه ان الشرط اذا دخل في صلب العقد بأن يقع في البديل أو البديل كما اذا كاتبه على بديل مجهول أو بديل حرام أو كاتب جاريته على ألف درهم على أن يطأها مادامت مكاتبه أو تخدمه ولم يمين للخدمة وقتاً أو كاتبه وهي حامل من غيره واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ولكنها اذا أدت الألف عتقت ويجب عليه العتق اذا وطأها في مدة الكتابة واذا لم يدخل في صلب العقد لا يفسدها كما اذا كاتب عبده على أن

لا يخرج من المصر أو على أن لا يتجر أو ما أشبه ذلك من الشروط التي لا تدخل في صلب الكتابة فالكتابة صحيحة والشرط لا باطل اه اتفاقى (قوله من حيث انها تشمل الفسخ قبل أداء البديل) أي ومن حيث انها لا تصح الا ببدل معلوم كالبيع اه اتفاقى بالمعنى (قوله من حيث انها لا تشمل الفسخ بعد الاداء) أي ومن حيث انه ثبت الحيوان ديناً في الزمة ويجوز من غير أن يذ كر صفة البديل ويتبع على الوسط كالنكاح اه غاية (قوله مثل أن يشترط خدمته) قال في الهداية كما اذا شرط خدمة مجهولة (قوله ولان الكتابة في جانب العبد تشبه الاعناق) أي لانه اسقاط الملك اه في

(قوله في المتن وتزوج أمته) هذه الأذواج أمته أجنبيها ما إذا تزوج أمته غيبه (٧٠٧) لا يجوز لأنه ليس فيه اكتساب المال كذا

ذكره الوالوي اه ق
وكتب ما نصه فان قيل فعلى
هذا ينبغي أن تلك المكاتب
تزوج ابنته ومع ذلك لا يملك
قناتها لكن ابنته مملوكة
لمولاه وأمته لا حتى ينفذ
عقد المولى في ابنته دون
أمته ولو عجز وحاضرت ابنته
حيضة لا يجب على المولى
استبراء فهم اجسدوا ولم يمت
في أمته زمكاتبته (قوله حيث
لا يجوز زواجها) وقال زفر بن
لأنه من باب لا اكتساب وانا
نقول المهر واجب في مقابلة
المالك في الذوات لافي المنافع
وعو حق السيد وان عقدت
قبل أن يفسخ النكاح يجوز
ذلك النكاح لأن ذلك النكاح
أصح من تزوج بحق المولى
فأنا قد ثبت زال حق المولى
بجواز عقدنا في الأمانة والعهد
ولا خيار لها لانتها الثمر
العقد برضاها وتلقا بعد
العقد اه اتقاني (قوله
وقال زفر والشافعي ليس له
أن يكتب عبده) وهو القياس
اه عندنا بالمعنى (قوله
والاعتقاد على ما كان
الكتابة) أي لان الكتابة
معاوضة حتى تنال وتفسخ ولا
يعنى في المال أماني الاعتقاد
على حال يعنى في الخلق بنفس
قوله المال من غير يوقف
الأن المال فلا يقبل
الأمانة والنسب وهذا غير
ثبت في كتاب في تجوز
بلا خلاف بأن قال لعبدان

لا يبطل بالشرط كما إذا اعتق عبدا على أنه سائبة بكون الشرط باطلا والاعتقاد صحيح قال رحمه الله
(وتزوج أمته) لأنه من باب الأضداد كتساب لأنه لا يملك المهر وتقطعتان عن نفسه وقد أطلق له باب
الاكتساب فيما لم يملكه ضرورة بخلاف تزويج المكاتبه نفسها حيث لا يجوز لها وان كان فيه ما كتساب لأن
ملك المولى باق فيها فيمنعه من الاستبداد بنفسها وقيمة تعيينها ورعا العجز فيسبق هذا العيب فيكون على
المولى ضرر وليس مقصودها أيضا بتزويج نفسها المال وانما مقصودها التحسين والاعضاف بخلاف
تزوج أمته فان المقصود منه كسب المال فيجوز لها كما يجوز لاب والوصى بخلاف العبد الأذن له في
التجارة والمضارب والشريك لأنهم لا يملكون إلا ما يكون من باب التجارة والتزويج ليس منه فلا يملكونه
قال رحمه الله (وكاتب عبده) وقال زفر والشافعي رحمه الله ليس له أن يكتب عبده لأنه لا يملك المهر
وهو ليس له أن يعتق على مال وكذا العقد لا يتضمن ماله ولذا لا يجوز للزكوي أن يملك ولا للمضارب أن
يضارب ولنا أن الكتابة عقد اكتساب المال فملكها كما يملك البائع وربما تكون الكتابة أنفع من
البيع إذا بيع يزيل الملك بنفسه والكتابة لا تزيله إلا بعد وصول البديل إلى يده ولهذا يملكه الأب
ووصيه وهو لم يملكه على أن العقد يقتضي ماله وانما يملكه على أن الكتابة بيع من نفس العبد وبيع
العبد من نفسه قد يكون أنفع من البيع لغيره فإذا جاز البيع فأولى أن يجوز الكتابة بخلاف ما ذهبوا
به من المسائل لأنها لو جازت لحازت على أن العقد يتضمن ماله إذ لا طريق لجوازها إلا وهو بخلاف
الاعتقاد على ما لأنه يوجب لغيره الحرة مقصود الحال وهو لا يقدر على ذلك ولأن فيه إزالة الملك عن
العبيدين في ذمة المالك فلا يملكه ولأن العبد لا يقتضي ماله ومنها الاعتقاد على ما في قولنا العبد سائبة
فأولى أن لا يملكه وكذا الاعتقاد في المهر بأداء المال لأن في المهر الحرة نفسها وانما في الكتابة
الأثرى أنه لا يقبل النقص والكتابة تنبذ فلا يملكه وليس له أن يكتب والد له ولا ولد لهم دخلوا
في كتابته بها والمكاتب لا يكتب ولا لهم منزلة المملوكين فأولى حتى لا يجوز له بيعهم وينفذ على المولى
قيم قال رحمه الله (والولاه ان أدى بعد عقده) أي الولاه لا يكتب الا إذا ان أدى الثاني الكتابة بعد
عقد الأول لان الولاه ان أعاق ومعتقه المكاتب الأول وهو غسل الولاه عند عقدي الثاني وان يملكه أما
فيه عند ذلك فثبت الولاه ضرورة قال رحمه الله (ولا لاسيده) أي ان لم يولد المكاتب الثاني المال إلى
المكاتب الأول بعد عقدي الأول بل إذا قيل أن يعقوب كان الولاه للمولى لا للمكاتب الأول لأنه بعد رجوع
المكاتب معتناله اعدم أهلية الاعتقاد فيخالفه فيه أقرب الناس إليه وهو مولاه كما إذا استبرأ العبد
المأذون له شيئا فإنه لا يملكه له دم الأهلية ويخالفه فيه مولاه لأنه أقرب الناس إليه وعندنا لان فيه نوع
ملك ولعمرة ضرب اتصال إلى تصرفه لاستيفائه منه فبطل المكاتب كالمكاتب عن مولاه وهو
الثاني ينقل إلى الأصل فيصير كأنه أمته من فعل نأبه ينقل إليه فيكون الولاه له ولولا ذلك الأول بعد
ذلك لا ينتقل الولاه إليه لان المولى جعل معنا والولاه لا يثبت من المهر غير بخلاف جواز الولاه في ربه
السارية فان مولى اب فإرثه هناك ليس يعقوب مباحرة بل تسيبها باعتبار اعتقاد الأصل وهي الأم والأصل
أن الحكم لا يضاف إلى السب إلا عند تعذر الاضافة إلى المهر لأنه ان عسدهم بحق الاب فإذا اعتق
زالت الضرورة فينتقل الولاه إلى قيم الاب قال رحمه الله (لا تزوج بلاذن) أي لا يملك التزويج بغير
اذن مولاه لان فيه تعيين لنفسه من شغل ذمته بالمهر والنسب ولم يملك له أن يزوج مولاه في
تعميل مقصوده وهو كل عقد فيه اكتساب المال وفي حق ما ليس فيه فهو باق على الجور وحكمه فيسه
حكيم العبد المحجور عليه بخلاف تزويج أمته لان فيه اكتساب مال على ما بينا ولهذا لا تزوج بالذن

اشبات أمر المكاتب فوق ما هو ذلك لا يجوز اه كما في (قوله ونفذ الاعلان تعلية العقد بالاعلان) أي
أدت إلى الفغانت جر اه كما في (قوله والولاه لا يجوز من المهر إلى غيره) أي لان بمنزلة النسب اه ق

(قوله يفتقران اتفاقهما) وانما شرط اتفاقهما لان العبد قد يخرج عن ملك المولى يد اقل ينشر به وملكه في الرقبة باق فلا ينشر العبد ايضا
 انه من شرط الشارح رحمه الله (قوله لا يجتمع عليه الجاهزون) قال في المترب في الجيم مع الهاء والواو والهاء الجاهزون عند العامة الغني من التجار
 (قوله في المتن والتكفل) وسكتم كقالت في اساطير ككفالة المحجور وعلمه تصح في حقه بعد العتق لاني الحلال اه دراية (قوله وليسامن
 ضرورات التجارة الخ) حتى لو اقرض (م) لا يطيب المستقرض اكله الا ان يكون مضمونا عليه حتى لو تصرف فيه يجوز كما قول

المولى لان الحجر لا يجر له ان ملكه باق فيه فجار باتفاقهما لا غير لغير وجه عن ملك المولى يد او لم يثبت ملكه
 في الرقبة قال رحمه الله (والهبة والتصدق الا يسير) لانهما تبرع وهو ليس من أهله الا ان يسير منه من
 ضرورات التجارة اذ لا يجيد بنا من ضميانة واعارة ليجتمع عليه الجاهزون وهي من ضرورات التجارة
 فيملك لان من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته ونوابه ولا يبرع به عوض لانه تبرع ابتداء فلا يملكه قال
 رحمه الله (والتكفل والاقرض) لانهما تبرع محض وليسامن ضرورات التجارة ولا من باب
 الاكتساب فلا يملكه ولا تصرف في الكفالة بين ان تكون في المال ارق النفس وبين ان تكون بالامر
 او بغير الامر لان النكاح تبرع قال رحمه الله (واعتاق عبده ولو عمل وبيع نفسه منه) لانه ليس باهل
 الاعتاق لان العتق لا يتصور الا من المال والملك لا يملك الرقبة فلا ينفذ عتقه ولو عمل على مال لان فيه
 سقوط المالك عن العبد بمقتضى دين في ذمة المفسد فلا يكون من باب الاكتساب وقد بيناه وبيع العبد من
 نفسه واعتاق على ما ينادي في الوكالة فلا يملكه قال رحمه الله (وتزوج عبده) أي اذ يملك تزوج عبده
 وكذا لا يملك به لانه تعيب له ونقص لماله لكونه شاغلا لرقبته بالمهر واكتسبه بالفتنة وليس هو من
 باب الاكتساب في شيء بخلاف تزويج الامه على ما ينادى قال رحمه الله (والاب والوصي في رقيق الصغير
 كالكاتب ولا يملكه مضارب وشريك شيئا منه) لان الاب والوصي يملكان الاكتساب كالكاتب
 فيما كان ما يملكه المكاتب من تزويج الامه وكاتب عمالوك الصغير والمضارب وشريك العنان والمفاوضة
 لا يملكون الا التجارة والتزويج والكتابة ليسا منها وهذا لان التجارة مبادلة المال بالمال والبضع ليس
 بمال وكذا الكتابة لان المال مقابل بضع الحجر في الحلال وهو ليس بمال فلا يملكونه بخلاف الاجارة
 فانهم مبادلة المال بالمال وله هذا لا يثبت فيها الحيوان دينافي الذمة بدلا عن المنافع ولولا انهم مال المثلث
 وكذا المنافع تصلح مهرا ولولا انهم مال الماصصة لكان الله تعالى شرعا ابتغاء النكاح بالمال بقوله
 تعالى ان تنفقوا باموالكم ولم يشرع بغير المال ثم الاصل فيه ان من كان تصرفه عاما في التجارة
 وغيره يملك تزويج الامه والكتابة كلاب والوصي والحقد والمكاتب والقاضي وأمينه وكل من كان
 تصرفه خاصا في التجارة كالمضارب والشريك والمأذون له لا يملك تزويج الامه والكتابة عند أبي حنيفة
 ومحمد وقال ابو يوسف يملكون تزويج الامه لان فيه منفعة على ما ينادى وجوابه انه ليس من باب التجارة
 على ما ينادى فلا يملكونه وجعل في النهاية شريك المفاوضة كالكاتب وجعله في الكافي كالمأذون له في
 التجارة ولكن وجه وجعله كالمأذون اشتهر بالفتنة قال رحمه الله (ولو اشترى اباه أو ابنة تكاتب عليه)
 لان المكاتب من أهل ان يكاتب وان لم يكن أهلا للعتق فيجعل سكا بامعه تحمية للصلة بقدر الامكان
 وهذا لان المكاتب ليس بمالك رقيقته والعتق يختص عن مالك الرقبة لقوله عليه الصلاة والسلام
 لا عتق فيما لا يملك ابن آدم فاذا اذ العتق صار سكا بامسه للتعذر بخلاف الحجر فانه مالك الرقبة
 ولا تعذر في حقه فيعتق عليه سواء كان أهلا للاعتاق بان كان بالفاغاقلا أو كان صغيرا أو محجورا لان
 هذه الصلة وهي العتق تجب عقلا بعد فلا تختلف بين ان يكون مكافا أو وليا يكن كنفقات الزوجات
 والاقرار ثم ذكر الاب والابن هنا وقع اتفاقا ولا يختص هذا الحكم بهما بل جميع من له قرابة الولاد

في فرض الاتقان انه لا يطيب
 للعتق من اكله ويكون
 مضمونا عليه حتى لو كان عبدا
 فأعتقه يجوز لانه ملكه
 بالقرض الفاسد اه كافي
 (قوله وبين ان تكون بالامر
 او بغير الامر) أي وسواء
 كان باذن مولاه او بغير اذنه
 اه كافي وكتب ما نصه قال
 في شرح الاقطع وقد قالوا
 لو اجاز المولى كذاته أو هبته
 لم يصح أيضا لانه لا ملك له في
 ماله واعلم حقه متعلق به
 فهو بمنزلة المهر إذا اجار
 عتق الوارث وهبته لمال
 الميت انه لا يجوز قال الحاكم
 الشهير رحمه الله تعالى في
 النكاح ولا يجوز ككفالة
 المكاتب بالمال ولا بالبدل
 باذن المولى ولا بغير اذنه
 وكذلك قبول الطوالة فان
 نقل باذن سيده ثم عجز لم
 تلزمه تلك الكفالة لان
 ضمانه كان باطلا وان أدى
 فعتق لزمته الكفالة لانه
 كذل وهو بمنزلة العبد اه
 اتفاق (قوله وقد بيناه)
 أي عند قوله ولو اشترى عبدا
 وأفاد هناك أيضا انه لا يملك
 تعليق العتق على مال فأرجع
 اليه اه (قوله في المتن)

وتزوج عبده) ولو عتق عبده وأجاز التزويج لا يجوز لان الاجارة لاقت عقدا باطلا اذ تزويج المكاتب عبده يدخلون
 باطل غير مؤثر لانه لا يجزئه وكذا تزويجه الوكيل بعد عتقه بتوقف على اجارته لان قوله به وقع باطلا ولو قال بعد العتق اجزئ
 تلك الوكالة يكون عقدا كعقود ابتداء اه دراية (قوله لانه تعيب له ونقص لماله) أي ولهذا لو اشترى عبدا فهو عبده ذار وجهه
 يتمكن من الرقبة ليعيب كذا في الاوضح اه كافي

يدخون في كتابته بما له وأقواهم دعولا الولد المولود في الكتابة ثم الولد المشتري ثم الزادان وعن هذا
 يتفاوتون في الأحكام فان الولد المولود في الكتابة يكون حكمه حكمكم أي متى اذا مات أبوه ولم يتركه فواء
 يهي على نجوم أبيه والولد المشتري يؤدى بدل الكتابة طالا والارقي لرق والوالدان يرذان في الرق كما
 مات ولا يؤديان حالا ولا مؤجلا وانما كان كذلك لان الولد المولود في الكتابة يبيته بائنة بالملك
 والبعضية النابتة حقيقة وقت العقد والولد المشتري يبيته بائنة بالملك والبعضية ينتمى ما حكمها في
 حق العقد لحقيقة في حقه لان البعضية ينتمى ما حقيقة بعد الانفصال والوالدان يبيعتم ما باعتبار الملك
 لا باعتبار البعضية لانهم ما يبايعهم له فاختلفت الاحكام لذلك قال رحمه الله (ولو أخاصه ونحوه لا) أي لو
 اشترى أخاصه أو غيره من محارمه غير الولد لا يتكاتب عليه وهذا عندنا في حنفية رحمه الله وقال الشيخ كاتب
 عليه لان وجوب الصلة يشمل القرابة المحترمة للسكاح ولهذا يعتقد على الخبز كل ذي رحم شعرم منه وتجب
 نفقتهم عليه ولا يرجع فيما وهبه لهم ولا تقطع يده اذا سرق منهم الى غير ذلك من الاحكام المختصة بهم
 فكذا هذا الحكم ولا يبي حنفية رحمه الله ان للسكاتب كسبا وليس له ملك حقيقة ولو جرد ما يبايعه وهو
 الرق ولهذا واشترى امرأته لا يندس تكاحه ويجوز دفع الزكاة اليه ولو وجد كذا غير ان الكسب يكون
 للصلة في الولد لا ترى ان القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكون في غيرهما حتى لا يخاطب
 الا ببنفقة أخيه الا اذا كانه وسرا والدخول في الكتابة يطرق الصلة فيخص الوجوب بحمله ولان هذه
 قرابة تشبه بنى الاعمام في حق بعض الاحكام كحل الخلع والبريان القصاص من الطائنين وقبول الشهادة
 ودفع الزكاة اليه ونسبه الولاد في حق حرمة المنسكحة ووجوب النفقة وحرمة الجمع بين اثنين ممن في
 السكاح فأطلقناها بالولاد في العتق وبنى الامهات في الكتابة فوقفنا على الشبهين حظهما والعمل على هذا
 الوجه أولى من العمل على عكسه لان العتق أسرع نفوذا من الكتابة وانما عند المشتري ان العتق نصيبه
 ليس الا بغيره ان يبيته ولو كاتبه كان له ان يبيته قال رحمه الله (ولو اشترى أم ولد مع غيرها
 أي لو اشترى المكاتب أم ولد مع غيرها لم يبيها لان الولد المولود في كتابته ما يبيعها معها بل يبيها
 فتيبها أمه فيه فاستمع في الامهات تتبع له قال عليه الصلاة والسلام اعترفوا لولدكم وولدكم في كتابته حتى
 لا تفتق بهتقه ولم ينسخ السكاح لانهم يملكها بجوازها ان يبيها في السكاح وكذا المكاتب اذا اشترى
 زوجا غير أمهاتها ان تبعه كغيرها لان الجوزية لم تفتق من جبهتها على ما يبيها من قبل ولو كانت
 بدون الولد جازله يبيها عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يبيها أم ولد فصار كما اشترى
 أم ولده وحدها دونها ولا يبي حنفية رحمه الله ان النسيان ان يجوز بيعها وان كان معها ولد فالان كسب
 المكاتب موقوف بين ان يؤدى فيقتدر له وبين ان يعجز فيقتدر للولي فلا يتعلق به ما لا يقبل الفسخ وهو
 أمومة الوالدان فلهذا لم يكن كسب المكاتب غير قبل الفسخ أو كان الاستيلاء فسخه ففسخه
 بانقضاء الكتابة شيئا لم يلزم ان يفسخ الشئ الذي هو غير قابل للفسخ من جهته يقبل الفسخ من ربي
 التبعة وذلك لا يجوز لان الذي لا يقبل الفسخ أقوى فلا يكون مما لا يجوز ومنه ان المكاتب من فرق فلا
 يجوز ان يتعلق به ما لا يقبل الفسخ الا ان يفتق ببيعها ثم انما يبيها منه وما يبيها من جهته ففسخه
 ولو ثبت بدون الولد ثبت استئناؤه والنسيان يبيته قال رحمه الله (ولو اشترى أم ولد مع غيرها
 وكسبه له) لان الباعوة ثبتت بنسبه منه فيبيعها في المكاتب على ما يبيها وكان كسب الوالد لا يكتب لان في
 حكمه ما لو كان كسبه له كما كان قبل الدعوة اذ لا يتقطع بالدعوة وانما يبيها وكذا لو ثبتت الكتابة
 ولما دخل الولد في كتابتها لان الولد المولود يبيته اليه الصفات الشرعية النابتة في الامهات
 والاستيلاء المحترمة والملك فادامرى اليه صار حكمه حكمكم أمه فكاتب هي التي يبيها كسبه لانه حرها
 وقد انقطع حتى المولى عنه قال رحمه الله (وان تزوج أمه من عيها وكانها لم يبيها في كتابتها
 وكسبه لها) لان الولد يبيع الام في الاوصاف المكية فكاتبها في كتابتها حتى كسبه من

(قوله يدخون في كتابته
 بها) أي بما له حتى يرتدوا
 الى الرق فيجوز فسلوا كانت
 كتابتهم بشرق الاصله ليقب
 كتابتهم بعد جوزه وليس كذلك
 ه كما في (قوله ولو وجد كذا)
 أي ولا يملك الهبة اه كما في
 (قوله فيبيته في السكاتب
 على ما يبيها) إشارة الى قوله
 لان من أجل ان يكتب وان
 لم يكن أهلا للعتق فالتفيل
 قد ذكر في الأصول وغيره
 من فتاوى قاضيهان والمفتي
 ان المكاتب لا يملك المشتري
 وذا شرط انه ربا قالت
 فانما ربه فكيف يفتق
 له ولان من عتقه فانه لا يملك
 حتى ملك كتابته بعد جوزه الطرز
 وذلك يكتفي للبيوت الكسب
 منه عند الدعوة وان لم يبيها
 وطالب كافي بشارته المشرفة
 وكرهه الابن اذا اوصى بها الاب
 وادعى الولد اه دراية

الاب لانه لا ملك له عليه حتى يسرى الى الولد وقد انقطع يد المولى عن اب العقد فكذلك ولد خاسك كانت هي
 احدى به لانه بعزها فصار كخمسها وهي نظير المسئلة الاولى ولو قتل هذا الولد تسكون قيمته لام دون الاب
 لساد كزناهما احدى به بخلاف ما اذا قبلت الكتابة عن انفسهما وعن ولدهما صغير فقتل الولد حيث تكون
 قيمته بينهما ولا تسكون الام احدى به لان دخوله في الكتابة هنا بالقبول عنه والقبول وحدهم ما قيمتهما
 فلا يكون احدى مما اولى به من الاخر وفيما نحن فيه لم يدخل بالقبول وانما دخل بحجر التدبعية وفيها
 الام اولى على ما بينا قال رحمه الله (مكاتب او ما دون تسكح باذن حره تزوجها فولدت فاستحقت فولدها
 عبد) يعني لو تزوج مكاتب او عبد ما دون له في التجارة امرأه زعمت انها حره باذن مولاه فولدت منه ثم
 استحقت فالولد رقيق فليس له ان يأخذ بالقيمة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد
 رحمه الله ولدها حر بالقيمة يعطيا المستحق في الحال اذا كان التزوج باذن المولى وان كان بغير اذنه يعطيا
 بعد العتق ثم يرجع هو بما ضمن من قيمة الولد على الامة المستحقة بعد العتق ان كانت هي الغارقه وكذا
 اذا حره عبد ما دون او غيره اذن له في التجارة او مكاتب يرجع عليه بعد العتق لانه ليس من باب التجارة
 فلا ينفذ في حق مولى الغار وان حره حر يرجع عليه في الحال لان ضمان الغرور كضمان الكفالة
 فيرجع به على الحر في الحال وعلى غيره بعد الحرة ولو كان مكاتباً وكذا حكم المهر فان المستحق يرجع
 عليه في الحال اذا كان التزوج باذن مولاه والا بعد الحرة وليس له هو ان يرجع على احد الباهر على
 ما عرفنا في موضعه وسلكم الغرور يشتم بالتزوج دون الاخبار بأنها حره لمجرد رجه الله أنه تزوجها رغبة
 في حرته لا لاولاد مستعدا على قولها فلم يحصل له فصار مفرورا كالحرة فتسكون اولاده احرارا بالقيمة دفعا
 للضرر عنه كالحرة ولهم ان يسهروا بين رقيقين فيكون رقيقا اذا لولا يتبع الام في الرق والحر به ولو تركنا هذا
 في الدار باجماع العجماء فرضى الله عنهم والعبد ليس في معنى الحر لان حق المولى وهو المستحق في الحر محذور
 بشيء واجبة في الحال وفي العبد بجهة متأخرة الى ما بعد العتق فتمتدرا لا لحاق لعدم المساواة فكذلك كروا
 هنا وهذا مشكل جدا فان دين العبد اذا زمه بسبب اذن فيه المولى يظهر في حق المولى ويطلب به الحال
 والموضوع هناك مفروض فيما اذا كان باذن المولى وانما يستقيم هذا اذا كان التزوج بغير اذن المولى
 لانه لا يظهر الدين فيه في حق المولى فلا يلزمه المهر ولا قيمة الولد في الحال وتشهد المسئلة التي تلي هذه المسئلة
 لهذا المعنى قال رحمه الله (وان وطئ امة بشراء فاسد فردت بالعقر في المكاتبه) أي لو اشترى المكاتب
 امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها بكم الفاسد على البائع وجب عليه العقر في حال الكتابة قبل العتق
 وكذلك العبد المأذون له في التجارة لان هذا من باب التجارة فان التصرف يقع صحيفا تارة ويقع فاسدا
 اخرى والكتابة والاذن ينظم ان البيع والشراء ينوع عليهما فكذلك المأذونين فيهما كالتوكيل بهما فيظهر
 في حق المولى فيؤخذ به في الحال قال رحمه الله (ولو شكا ح أخذ به مدعتق) أي لو تزوج المكاتب
 امرأه بغير اذن مولاه فوطئها يؤخذ بالعقر بعد العتق وكذلك المأذون له في التجارة لان التزوج ليس
 من الاكساب ولا من باب التجارة فلا ينظمه الاذن بالتجارة ولان الكتابة كالكفالة فلا يظهر في حق
 المولى فلا يؤخذ به في الحال بخلاف الفصل الاول وهو ما اذا وطئها بكم الفاسد لان الاذن
 بالتجارة والكتابة تناول الشراء الفاسد على ما بينا فيكون ظاهرا في حق المولى وبخلاف ما اذا اشترى
 امة فوطئها ثم استحقت حيث يؤخذ بالعقر في الحال لانه من نوابع التجارة فيتناوله الاذن وهذا لان
 المشتري لا يسلم في كل مرة بل يجوز ان يستحق فكان هذا العقر من نوابعها لانه لولا الشراء لمساو
 وانما كان يجب الحد وما يجب بسبب الشراء يكون من ضمان التجارة وما ترتب عليه حكمه حكم ضمان
 التجارة وان كان مقابلا على اليسر حال الا ترى ان العارية والهدية والضيافة اليسيرة لما كانت
 من نوابع التجارة التحقت بالتجارة حتى صاروا العبد مأذوناً له فيها وتناولها الاذن بتناولها التجارة وان كانت

(قوله وان غره) أي اذا زوجه
 على أمه حره لا اذا أخذ به
 بأن حره تزوجها هو بنفسه
 اه (قوله في المتن فاستحقت
 أو بشراء) هذا ثابت في نسخ
 المتن وليس في خط الشارح
 رحمه الله اه (قوله أجه
 بالبيع والشراء) هذا حاشية
 بخط الشارح اه (قوله
 يؤخذ بالعقر بعد العتق)
 قال الاتقالي رحمه الله وينبغي
 لك أن تعلم أن المكاتب
 انما يؤخذ بالعقر في التكاح
 بعد العتق اذا كانت المرأة
 ثيباً ما اذا كانت بكر
 فافتضها يؤخذ به في الحال
 وقد روينا قبل هذا عن شرح
 الطحاوي وكذلك العقر
 يؤخذ في الحال وان كانت
 المرأة ثيباً اذا كان المولى
 أذن له في التكاح وقد مر
 ذلك قبل هذا أيضاً اه

بما نأجونه) أي عتقت بموت المولى بغير شيء يلزمها وسقط عنها بدل الكتابة لانها عتقت بسبب اعمومية
الولد لبقاء حكم الاستيلاء بعد ما الكتابة لم تدم التماسا في بينهما ومن حكمه عتقها بعد ما الموت بجانا وتسليم لها
الاولاد والا كسبب لانها عتقت وهي مكتوبة ومملوكة يمنع من ثبوت تلك الغير في نفسه فصار كما اذا عتقها
المولى في حال حياته ولئن انفسخت الكتابة في حق نفسه باقيت في حق الاولاد والا كسبب لان الفسخ
لتنظر لها والنظر لها في بقائه الكتابة لثبوتها اولادها في العتق وتسليم لها كسبب افيجهدل كما
عتقت بالابقاء في حق الاولاد والا كسبب ولان دخول اولادها في الكتابة بطريق التسمية فيعتقون
بعتقها بها لان التسليم حكم التبويح ولا يمكن ذلك الا بطريق الذي ينشأ وهو ان تفسخ الكتابة في
حق سقوط البدل عنها فقط وتبقى في حق غيره من الاحكام نظرا لها ولو اذت بدل الكتابة قبل موت المولى
عتقت بالكتابة لبقائها الى وقت الاداء وبالاداء تنقرو ولا تسقط فان روجه الله (وسمي المديون في ثلثي قيمته
او كل البدل بموت فقيرا) أي لو مات بعدما كاتبه ولا مال له غيره فهو بالخيار بين ان يسبي في ثلثي قيمته او
يجسع بدل الكتابة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يسبي في الاقل منهما
وقال محمد رحمه الله يسبي في الاقل من ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة فالتخلاف في موضعين الحسار والقتار
وأبو يوسف مع أبي حنيفة رحمه الله في المقدار ومع محمد رحمه الله في نفي الخيار أما الكلام في الخبر
فقدني على تجزئ الاعتمار وعدم التجزئ فانه من ان كان منجز باق ما وراء الثلث عتق او بقيت الكتابة
فيه كما كانت قبل عتق الثلث فتوجه بعتقه جهتان كتابة مؤجلة وسببية معجلة فيخبر بالثبوت بين
الامر بين وفي الخبر فائدة بخوار ان يكون اداء كثر المالكين أي سمر باعتبار الاجل وأقلها ما أعسر أداء
لكونه حاد فكان في التخفيف فائدة وان كان جنس المال متحدا وعنددهما الماعق كله بعتق الثلثة لان
الاعتاق لا يتجزأ عنددهما بطيات الكتابة وبطل الاجل لانه كان لاجل الكتابة وقد بقي عليه أصل الدين
غير مؤجل لان عتق بعضه حصل بطريق الوصية لكون التدبير وصية وعتق بعضه بطريق الوصية
لا يسقط عنه بدل الكتابة كما لو عتقه المولى في مرض موته ولا مال له سواه فانه بعتق كله عنددهما
ويسقط عنه ثلث بدل الكتابة ان لم يكن عليه دين واذا بقي عليه بدل الكتابة حالا أو وجب عليه ثلثا
القيمة بالتدبير حالا فليزيمه أقلها ما من غير تخيير اذا فائدة في التخيير بين التليل والكثير في جنس واحد
فصار نظيره لو عتق عبد على ألف أو الفين فانه يزيمه الاقل بلا خيار بالاتفاق فكذلك هذا والفرق لابي
حنيفة رحمه الله ان البدلين حال في مسألة الميمن وهما من جنس واحد فيجب الاقل وهو الميمن ان
لا فائدة في التخيير وفيما نحن فيه أحدهما مؤجل فيعيد التخيير على ما بينا وأما الكلام في المقدار
فعنددهما روجه ما الله لا يسقط عنه من بدل الكتابة شيء وعند محمد رحمه الله يسقط عنه ثلثه لان الكتابة
صادفت كما فيكون البديل مقابلا بالكل وقد عتق ثلثه بالتدبير فيسقط ما باقائه من البديل الأثرى
انه لو عتق كله بالتدبير بأن كان يخرج من الثلث يسقط عنه كل البديل فكذلك اذا عتق ثلثه وجب ان
يسقط الثلث باعتبار التجزئ بالكل وهذا لو اذت كل البديل في حياته بعتق كله ولو كان ثلثه مستحقا
بالتدبير ولم يرد عليه عقد الكتابة لماعتق كله بالاداء وصار كالوقت تمت الكتابة وتأخر التدبير ولهما
ان المال قول بل يصح مقابله به وبما لا يصح فأنصرف كله الى ما يصح كرجل طلق امرأته طلاقين ثم
طلقها ثلثا ثانيا ثم الاثف كسبه مقابلا عتق وهي الطلقة وهذا لان موجب الكتابة ثبوت ما لم
يكن ثابتا للكتاب والبديل مقابله لذلك لا يعاقبه ما هو ثابت له والتدبير يوجب استحقاق ثلث رقبته
لاعدالة فلا تصح واستحقاقه بالكتابة لانه يكون مقابله شيء من البديل فكان البديل كله مقابلا ما وراءه
شروية واذا ثبت ان بدل الكتابة مقابله ما وراءه المستحق بالتدبير ولم يسلم شيء منه بعتق بموت المولى
فلا يسقط شيء منه من بدل الكتابة وهذا بخلاف ما لو دبر مكتوبة لان البديل هناك مقابلا بكل الرقبة اذ لم
يسحق شيء من رقبته عند الكتابة فاذا عتق بعض الرقبة بعد ذلك بالتدبير يسقط حصته من بدل الكتابة

(قوله والفرق لابي حنيفة
ان البدلين حال في مسألة
الميمن) أراد بمسألة الميمن
قوله أو الف أو الفين لانه في قوة
ألف أو الفين لانه في قوة
قوله ان اذت الى الف أو
الفين والشروط عين عند
الفقهاء اه

بقدره أما هنا فالكتابة وقعت بعد التدبير ومالية الثلث قد سقطت حتى لو ألتفه انسان لا يضمن الاقيمة
 الثلثين فكان البدل بازاء الثلثين ضرورية وليس هذا كما اذا أدى في حياته لان استحقاق الثلث قد بطل
 فبطل التعمير الذي قلنا ألا ترى أن أم الولد اذا كانت ممت سقط عنها بدل الكتابة كله لاستحقاقها
 الحزبية بجهة أخرى فكانت نفسها كانت سالمة لباتك الجهة ولو أدت البدل في حال حياته صح الاداء
 وعقبت به لبطان استحقاقها بالاداء في حال حياته قال رحمه الله (وان تبرم كتابه صح) لانه ذلك تعيين
 العتق فيه فملاك التعليق فيه بشرط الموت وهذا لانه ذلك رقبته وهذا التصرف نافع له لاحتمال أن يموت
 المولى قبل أداء بدل الكتابة فبمقتضى مجازنا أو يعجز عن أداء بدل الكتابة فيبقى له جهة الحزبية متحصلة قال
 رحمه الله (وان يعجز بقي مدبرا) لوجود السبب الموجب له قال رحمه الله (والاسعى في ثلثي قيمته أو ثلثي
 البدل بموته معسرا) أي ان لم يعجز ومات المولى معسرا فهو بالخيار بين أن يسعي في ثلثي قيمته وبين أن
 يسعي في ثلثي بدل الكتابة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال الاسعي في الاقل منهم فان اختلف في الخيار
 مبنى على تحزبي الاعناق وعدم تحزبه على ما بيناه أما المقدار هنا فتفق عليه لان بدل الكتابة قابل بكل
 الرقبة اذ لم يستحق شيئا من الحزبية قبل ذلك فاذا عتق بعض الرقبة حجبا بعد ذلك سقطت حصته من بدل
 الكتابة بخلاف ما اذا تقدم التدبير لانه سلم له بالتدبير الثلث فيكون بدل الكتابة مقابلا عما يسلم له وهو
 الثلثان على ما بينا قال رحمه الله (وان أعتق مائة عتق) لان ملكه فأم فيه وهو الشرط لنفوذ العتق قال
 رحمه الله (وسقط بدل الكتابة) لانه التزمه التمهيل العتق وقد حصل بدونه وكذا المولى كان يستحقه مقابلا
 بالتحرير وقد فات ذلك بالا عتاق حجابنا والكتابة وان كانت لازمة من جانب المولى لكنها تنسخ بالتراتب
 بالاجماع وقد وجد من المولى بالاقدم على الاعناق ومن العبد بعد حصول غرضه بالاعراض وبسلامة
 أ كسائه لان الكتابة تنسخ في سقي سقوط البدل خاصة وتبقى في حق غير على ما بيناه هنا خصوصا قال
 رحمه الله (وان كاتبه على التمسير أو جعل فصاحه على نصف حال سحر والقياس أن لا يجوز لانه اعتماض عن
 الاجل وهو ليس بحال والدين مال فكان ربا ولهذا لا يجوز منه في الحزب ومكانه الغير وجه الاستحسان
 أن الاجل في حق المسكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاناء الا بغيره فأعطى له حكم المال وبدل الكتابة
 مال من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعندنا فلا ربا ولان عندنا الكتابة عند من وجه دون وجه لانه
 تعليق العتق بشرط الاداء ولانه شرع مع المناقاة الاصل أن لا يجري هذا العقد بين المولى وعبد اذا العبد
 وما في يد المولاه والاجل أيضا ربا من وجه فيكون شبهة الشبهة فلا يعتبر بخلاف العتدين الحزب لانه
 عقد من كل وجه فكان ربا بالاجل فيه شبهة ولان الخلع أمكن جعله فمقتضى الكتابة السابقة وتحديد العقد
 على خمسمائة مثالة قال رحمه الله (مات مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته ألف ولم تجز الورثة
 أدى ثلثي البدل سالوا والباقي الى أجل أو ردت قيمته) معناه أن مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته
 ألف درهم ثم مات المولى ولا مال له غير فانه يؤدي ثلثي الاصل والباقي الى أجل أو ردت قيمته وهذا عند
 أبي حنيفة وأبو يوسف مذهبنا وقال رحمه الله يرد ثلثي الاصل والباقي الى أجل أو ردت
 رقبته لان له أن يترك الزيادة بأن يكتبه على قيمته فكذا ان يؤخر الزيادة وهي ألف درهم بالنظر في
 الاولى فصارت اذا خلع المريض امرأته على ألف الى سنة جاز وان لم يكن له مال آخر وصار كالمسكين جازا
 لان له أن يطلقها دون المال وعندنا لان ما زاد على ثلثي قيمته فان المريض مائة كتاب من أن لا يملكها أصلا
 فاذا غلبت مؤجلنا ثبتت الورثة حتى الاعتراض ولو ما أن يجمع المسمى بدل الرقبة حتى يجري عليه
 أحكام الابدال من حق الاعتراض بالشفعة وجريان بيع المراهقة وهو في الجوس بالمسمى كله فبما أن باع
 ما يساوي ألفا الذين وحق الورثة منه أي بالبدل فكذلك الابدال والتأجيل استقطا معنى فيعتبر من ثلث
 الجيوع بخلاف الخلع لان البدل فيه لا يقابل المال ولم يتعلق حق الورثة بالبدل فكذلك لا يتعلق بالبدل
 وأصله المريض اذا باع ربا قيمته ألف بثلاثة آلاف الى سنة ثم مات ولا مال له تبرها ولم تجز الورثة فماتت

(قوله فاذا عتق بعض) أي
 وهو الثلث اه (قوله بعد
 ذلك) أي بالتدبير اه اتفاقى
 (قوله والقياس أن لا يجوز)
 وبه قال الشافعي ومالك في
 الخلية وبه قال أبو يوسف
 وزيفر اه ذراية (قوله
 اعتماض عن الاجل) كأنه
 اشترى من المكاتب خمسمائة
 مثالة بألف مؤجلا اه
 غاية (قوله فكان ربا) أي
 وهو حرام بين المولى وسيد
 ولهذا نص الحاكم في الكافي
 أن الرجل اذا اشترى من
 مسكبه درهمين بدرهمين لم
 يجوز اه اتفاقى (قوله ولهذا
 لا يجوز مثله) أي لو كان له
 دين على المولى أو مكاتب الغير
 مؤجلا فصاحه على بعضه
 بجسلا لا يجوز بالاجماع
 فيسكت اذا اه ذراية
 (قوله ولم تجز الورثة) أي
 التأجيل لان المريض لم
 يفسر في حق الورثة الا في
 حق التأجيل فكان لهم
 أن يردوا اذ تأجيل المال
 آخر حق الورثة وقيمة سرر
 عليهم فلا يصح وان اجازتهم
 كذا في المسوط اه كافي

يقال للمشتري إما أن تجعل ثلثي جميع الثمن والثلث عليك إلى أجله والافاقض البيع وعندئذ يقال له
 إما أن تجعل الثلث والباقي القيمة والباقي عليك إلى أجله والافاقض البيع وطاصله أن المحاباة بالأجل تعتبر في
 جميع الثمن وسبب التأميل عند هملان التأجيل تبرع من المريض من حيث إن الوارث يصير ممنوعاً
 عن المال بسبب التأجيل كما يصير ممنوعاً بنفس التبرع وتبرع المريض يعتبر من ثلث المال وجميع الثمن
 هنا يدل الرقبة بدليل أنه ثبت في نفسه أحكام الأبدال وعندئذ الأجل فيما زاد على القيمة يصح من رأس المال
 ويعتبر في قدر القيمة من الثلث قال رحمه الله (وان كاتبه على ألف إلى سنة وقيمتها ألفان ولم يجزوا أدى
 ثلثي القيمة حالاً أو درقمتها) وهذا بالأجماع لان المحاباة هنا حصلت في القدر والتأخير فاعتبر الثلث فيما
 والفرق للمدين هذه المسئلة وبين الأولى أن الزيادة على القيمة كانت حق المريض في الأولى حتى كان عملاً
 اسقاطها بالكتابة بان يبيعه بقيمتها فتأخيرها أولى لأنه أهون من الاسقاط وهذا وقعت الكتابة على أقل
 من قيمته فلا يملك اسقاط ما زاد على ثلث قيمته ولا تأجيله لان حق الورثة يتعلق بجمعه بخلاف الأولى
 قال رحمه الله (حر كاتب عن عبد بألف وأدى عتق وان قبل العبد فهو مكاتب) وصورة المسئلة أن يقول
 حر مولى العبد كاتب عبدك فلانا على ألف درهم على أني أن أدب اليك ألفاً فهو حر فكاتبه المولى على
 هذا الشرط وقبل الرجل ثم أدى ألفاً فانه يمتق لان عتقه يتعلق بأداءه فيحقق بوجود الشرط من غير
 قبول العبد واجازته كما اذا علقه بتبرعه من الشروط واذا بلغ العبد فقبل صار مكاتباً لان الكتابة كانت
 موقوفة على اجازته وقبوله فصار اجازته في الاتهاء كقبوله في الابتداء ولو قبله في الابتداء أو وكاتبه كان
 ينفذ فكذلك اذا اجازته ولو قال العبد لأقبله فأدى عنه الرجل الذي كاتب عنه لا يجوز لان العقد ارتد برده
 ولو ضمن الرجل لم يلزمه شيء لان الكفالة يبدل الكتابة لا يجوز ولو لم يقل على أني أن أدب اليك ألفاً فهو
 حر فأدى لا يمتق قياساً لان العقد موقوف والموقوف لاحكامه ولو لم يوجد التعليق وفي الاستحسان يمتق
 لان الكتابة صحيحة نافذة فيما ينفع العبد وهو أن يمتق عند أداء المشروط موقوفة فيما يرجع إلى
 وجوب البذل عليه نظر العبد وصحة العقد بقدر الامكان وقيل هذه هي صورة مسئلة الكتاب
 ولو أدى المهر البذل عنه لا يرجع على العبد لانه متبرع فيه وحصل له مقصوده وهو عتق العبد فصار نظير
 ما لو تبرع بأداء الثمن عن المشتري وقيل يرجع على المولى ويسترد ما أداءه ان أداءه بضمنه لان ضمانه كان
 باطلا لانه ضمن غير الواجب الا ترى أنه لو ضمن المال في الكتابة لمصححة فأدى يرجع عما أدى فهنا
 أولى وان أداءه بغير ضمان لا يرجع لانه تبرع به ليحصل العتق له فتم أداءه هذا اذا أدى عنه بدل الكتابة
 كله وان أدى عن نفسه فله أن يرجع به سواء أدى بضمنه أو بغير ضمان لانه لم يحصل غرضه وهو العتق
 فكان حكم الأداء موقوفاً يرجع كما اذا تبرع بأداء الثمن في بيع موقوف كان له أن يسترد من البائع لهذا
 المعنى بخلاف ما اذا قبل العبد الكتابة بنفسه ثم تبرع عنه انسان ببعض بدل الكتابة لا يرجع لان
 غرضه بذلك قد حصل وهي براءة ذمة العبد بقدر من البذل وهناك يمكن في ذمة العبد شيء حتى يبرأ بأداءه
 وكذا لو أداء قبل اجازة العبد العقد ثم اجازته ليس له أن يرجع بما أدى سواء أدى البعض أو الكل الا اذا أداء
 عن ضمان لان الكتابة بالاجازة نفذت من الابتداء فيكون الاداء ميراثاً للكاتب عن بدل الكتابة فيحصل
 مقصوده الا ان الضمان فاسد فيرجع عليه بحكم فساده قال رحمه الله (وان كاتب الحاضر والغائب
 وقبل الحاضر صح) أي كاتبه المولى ومعنى المسئلة أن يقول العبد الحاضر لسيدته كاتبي عن نفسي
 وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل الحاضر اجازت هذه الكتابة استحساناً والقياس أن لا تجوز الا عن
 نفسه ولو لايته عليه كن باع ماله ومال غيره أو كاتب عبده وعبده غيره فانه يجوز في عبده وجود الولاية
 عليه دون عبده غيره لعدمها وجه الاستحسان أن المولى خاطب الحاضر مقصداً وجعل الغائب تبعاً له
 والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة اذا كوتبت دخل في كاتبها ولدها المولود في الكتابة أو المشتري فيها
 أو المضموم اليها في العقد تبعاً له حتى يعتقوا بأداءها وليس عليهم شيء من البذل ولان هذا يتعلق بالعتق

بإداء الحاضر والمولى بتفريده في حق الغائب فيجوز زمن غير توقف ولا قبول من الغائب كالأب الحاضر
 بأنت ثم قال ان أدبته الى فدان سر فانه يصح من غير قبول الغائب فكذا هذا اذا أمكن جعل الغائب
 تبعاً استغنى عن شرط رضاه وتفريده الحاضر ويطلب الحاضر بكل البديل لان كاه عليه دون الغائب
 ولا تعتبر اجازة الغائب ولا رد ما ذل توقف في حقه ولا يؤخذ الغائب بالبديل ولا يشي منه لان ليس عليه
 دين الكتابة أصلاً ولو اكتسب شيئاً ليس للمولى أن يأخذه من يده وليس له أن يبيعه من غيره لانه مكان
 تبعاً ولو أبرأه المولى أو وهبه مال الكتابة لا يصح لعدم وجوده عليه ولو أبرأه الحاضر أو وهبه له
 عتقاً جعلاً ولو أعتق الغائب سقط عن الحاضر حصته من البديل لان الغائب دخل في العقد مقصوداً
 فكان البديل منقلاً ما علم سماوان لم يكن مطالباً به بخلاف الولد المولود في الكتابة حيث لا يسقط عن الام
 شيء من البديل بعقده لانه لم يدخل مقصوداً ولا يمكن يوم العقد موجوداً وانما دخل في الكتابة بعد ذلك
 تبعاً له او كذا ولها المشتري ولو أعتق الحاضر لم يمتق الغائب وسقط حصة الحاضر من الكتابة ويؤدى
 الغائب حصته حالاً والارث في الرق بخلاف الولد المولود في الكتابة بحيث يبقى على مجموع ولد اذا مات على
 ما عرف في موضعه قال رحمه الله (وأي أدى عتقاً) أي أيم ما أدى بدل الكتابة عتقاً فالوجود بشرط عتقه
 وهو أداء بدل الكتابة ويجوز للمولى على القبول أما اذا دفع الحاضر فلان البديل عليه وهو أصل فيه وأما
 اذا دفع الغائب فلانه ينال بشرف الحرية فيجوز للمولى على القبول لكونه مضمطراً اليه كما اذا أدى ولد
 المكاتب فانه يجبر على القبول وان لم يكن البديل عليه كغير الرهن اذا دفع الدين الى المرتهن فان المرتهن يجبر
 على القبول لمصلحة الى استخلاص عنه وان لم يكن عليه الدين قال رحمه الله (ولا يرجع على صاحب
 أي لا يرجع واحدة منهما على الآخر عما أدى الى المولى من بدل الكتابة) أما الحاضر فلا يضمن ديناً عليه
 فلا يرجع به على غيره وان عتق ماله لانه لم يبيع له كما اذا أدى المكاتب البديل وعنده ولد له أو ولد فانه
 لا يرجع عليهم بشي وان عتق امرأته لكونهم أتباعاً وأما الغائب فلانه أدى بغير أمره وليس يضمن قيمه
 من جهته بل يطلب منها ميمتداً بخلاف غير الرهن اذا أدى الدين لاستخلاص عنه فانه يرجع على
 الراهن لانه مضمون من جهته قال رحمه الله (ولا يؤخذ الغائب بشي) أي لا يطلب للمولى الغائب بديل
 الكتابة لانه لا دين عليه اذ لم يلزمه شيئاً وانما دخل في الكتابة لانه اقتضى الرهن وانما لا يطلب
 بشي اذ ليس عليه دين ومع هذا اذا أدى البديل يجبر المرثى على القبول قال رحمه الله (وعتق له) أي
 قبول الغائب لغيره ولا يعتبر وكذا رده لانه الكتابة قد انقضت وعتق من غير قبوله فلا يعتبر بعد ذلك قبوله
 ولا يتغير رده من كفل بدين عن غيره بغير أمره قبله فاجازة باله ولا يعتبر حكمه حتى لو أتى عنه
 لا يرجع عليه قال رحمه الله (وان كانت الامة عن نفسه وعن اثنين صغيرين لها صح وأى أدى لم
 يرجع) وهذا استحسان والتمس أن لا يجوز وقد ذكرنا وجهه في المسئلة الأولى لان هذا منتمى الى جميع
 ما ذكرنا من الاحكام ان الام أو الاب الرقيق لا ولاية له على ولده فيكون دخول الرقيق في كفاها بالسر
 لا بالولاية كدخول الغائب في كتابة الحاضر وأبهم أدى بغير اوفى على القبول وقبول الاولاد في الكتابة
 وردت لهم لا يعتبر ولو أعتق المولى الام بنى عليه من بدل الكتابة بعد تمام بدونه في الحال بخلاف الولد
 المولود في الكتابة أو المشتري حيث يمتق بعتقها ويطلب المولى الام بالبديل دونهم ولو أعتقهم سقط
 عنها حصتهم وعليه الباقي على مجموعها ولو اكتسب أو اشيا ليس للمولى أن يأخذه ولله أن يبيعه ويرأه
 عن الدين أو يهبه لم لا يصح ولها يصح فتمتق ويعتقون منه المأذ كذا في كتابة الحاضر مع الغائب والله
 سبحانه وتعالى الموفق

(قوله وليس يضمن قيمه)
 يفاضل ما تقدم من قوله
 لكونه مضمطراً له قارى
 الهداية من خط الشارح

باب كتابة العبد المشتري

لم يفرغ عن كتابة عبيد غير
 مشترى شرعي كتابته
 مشترى من الزاني لا أصل
 عدمه الا ان الأولان لا يضمن
 بعد الرشد واطلاق كتابة
 العبد المشتري ولو لم يبيعه
 بكتابة أحد الشرطيين
 أو بكتابة مسما حتى يشتم
 الزميرين لان الباب مبنيهما
 جميعاً انه اتفاق

باب كتابة العبد المشتري

قال رحمه الله (عبداهما اذن أحدهما صاحبه أن يكتبه حقه بالقبول بقبول بديل الكتابة)

وقبض بعضه فحجز فاقبوض للقابض) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال هو مكاتب بينهما وأصله
أن الكتابة تجزأ عنده وعندهما الاتحزأ وأمسج الخلاف في الاعتراف هل تجزأ أم لا لأن الكتابة
شعبة من شعبة أدهى تفيد الحرية في الحال يدا وفي المال ربة فيقتصر على نصيبه عنده وقائدة الأذن
بالكتابة أن لا يكون له حق الفسخ كما يكون له إذا لم يأذن وقائدة أذنه بالقبض أن ينقطع حقه فيما قبض
بل ينحصر بالقابض لأن أذنه بالقبض اذن للعبد بالأداء إليه منه فيكون متبرعا بنصيبه على المكاتب
فيصير المكاتب أخص به فاذا قضى به دينه اخضع به القابض وسلم له كله كرب الوديعة إذا أذن للمودع
بقضاء دينه من الوديعة فقضى لم يبق لرب الوديعة عليه سبيل كذا هذا إذا اذنها قبل الاداء فيصح منه
لأنه تبرع لم يتم بعد وانما قلنا ذلك لأن المكاتب نصف كسبه له لا يتعرض له فيه أحد لكون نصفه مكاتباً
والنصف الشريك الذي لم يكاتب لأن نصيبه من فيكون كسبه له فإذا أذن للمكاتب أن يصرفه يدينه صح
أذنه وتم بالقضاء دينه به فلهذا كان المقبوض للقابض وان عجز المكاتب ولا يرجع الأذن بذلك وان لم
يحصل مقصوده وهو الحرية لأن المتبرع عليه هو العبد ولو يرجع له على العبد والمولى لا يستوجب
على عبده ديناً بخلاف ما إذا تبرع شخص بقضاء دين المبيع ثم استحق أو هلك قبل القبض وانفسخ البيع
أو تبرع بقضاء دينه ثم حصلت الفرقة من جهة المتبرع عنه بحيث يرجع بالثمن والمهر لأن ذمة المبيع والمرأة
يحل صالح لوجوب دين المتبرع عليهم ما لم يكن الرجوع ولو كان الشريك الأذن من يرضى أو أدى من كسبه
بعد الأذن صح من جميع المال وان أدى من كسبه قبضه صح من الثلث لأنه تبرع بعين مال وفي الأول
بالمنايع اذ لم يكن المال موجوداً حالة الأذن فالمتبرع بالمنايع لا يعتبر من الثلث بل ينقل من جميع المال
بخلاف العين وعندهما الكتابة لا تجزأ فيكون الأذن بكتابة نصيبه اذنا بكتابة كله فإذا كاتبه صار كاه
مكاتباً كاتب نصيبه بالأصله ونصيب شريكه بالو كاله فيكون مكاتباً لهما ما ويكون بدل الكتابة بينهما
والمقبوض بينهما قبل العجز وبعده ولو كاتبه بغير اذن شريكه صار نصيبه مكاتباً عنده وعندهما صار كاه
مكاتباً لهما إذا كانا وكان للساكت أن يفسخ بالأجماع قبل أن يؤدي بدل الكتابة دفعا للضرر عن نفسه
بخلاف ما إذا باع نصيبه حيث لا يفسخ البيع لأنه لا ضرر فيه اذ لا يخرج نصيبه من يده ولا يؤول الى ذلك
وبخلاف العتق وتعلمن عتقه بالشرط حيث لا يفسخ لأنه لا يوجب الفسخ ولو أدى بدل الكتابة عتق
نصيبه خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله لأن العتق تجزأ عنده ولذا كت أن يأخذ من الذي كاتب
نصف ما أخذ من بدل الكتابة لأنه كسب عبداً مشترك بينهما ثم ينظر ان كاتب كله بألف لم يرجع على
المكاتب بشيء مما أخذ منه شريكه لأنه سلم له بدل نصيبه وان كاتب نصيبه فقط بألف يرجع على المكاتب
بما أخذ شريكه لان الكل كان بدل نصيبه فلم يسلم له الا بعضه فيرجع به عليه وعندهما بالاداء عتق كله
ويرجع الساكت على شريكه ان كان مومرا والافعلي العبد كما لو اعتقه وله أن يأخذ نصف ما بقي من
الا كساب لأنه كسب عبداً مشترك ولو كاتبه الساكت بمائة دينار بعد الأول صار مكاتباً لهما أما عنده
فظاهر لان نصيبه لم يشكاتب من قبل فصح كتابته بعد الأول لان الكتابة تجزأ عنده فنقد كتابة كل
واحد منهما وأما عندهما فلان الساكت كان له أن يفسخ فاذا كاتبه كان فسخاً منه في نصيبه وأيهما
قبض شيئاً من بدل نصيبه لا يشارك صاحبه في ذلك وأعلق عتق نصيب كل واحد منهما ما يجتمع بدل
الكتابة المسمى في كتابة نصيبه فان أدى اليهما معا فالاولاهما عندهم وان قرم أحدهما صار ككاتبهما
حرر أحدهما عتق نفسه عند أبي حنيفة رحمه الله ويبقى نصيب صاحبه مكاتباً ولا ضمان ولا سعاية
الآن تجزأ المكاتب فيخير الساكت بين نصيبين المعتق والاعتاق واستسعاء العبدان كان المعتق مومرا
وبين الاستسعاء والاعتاق ان كان مومرا وعند أبي يوسف يضمن المعتق ان كان مومرا ويستحق العبد
في نصف قيمته ان كان مومرا وعند محمد يضمن الأقل من قيمة نصيبه ومن بدل الكتابة في البسار وفي
الاعسار سعي في ذلك وان كاتبه كتابة واحدة لا يعتق بأداء نصيب أحدهما اليه ويعتق باعساقه وأبرائه

(قوله ثم قال أبو منصور الماتريدي إذا بقيت الخ) قال الاتقاني ثم عندهم الماصارص كلها أم ولد الأول فبسل العجز تبقى مكاتبة ولو كان
 مختلف المشايخ قال به بعضهم بنصف بدل الكتابة وقال بعضهم بجميع بدل الكتابة والاول قول الشيخ الامام أبي منصور الماتريدي لان
 الكتابة بالانفسحخت في نصيب الثاني سقط نصف بدل الكتابة وحصلت البراءة عن نصف البسديل فصارت مكاتبة بالنصف فصارت مكاتبة
 معقبات اداء النصف والثاني قول عامة (١٦٨) المشايخ لان انفساخ الكتابة أمر ضروري ثبت في حق التملك ضرورة تكامل

الاستيلاء فلا يظهر فيما
 عند ذلك أعني في حق سقوط
 نصف بدل الكتابة فيبقى
 العقد الاول كما كان ولهذا
 جعل أبو يوسف ومحمد ذلك
 منزلة تلك المكاتبة الأخرى
 أن أبا يوسف قال يضمن
 نصف قيمتها مكاتبة وقال
 محمد يضمن الأقل من نصف
 القيمة ومن نصف بدل
 الكتابة فاتفقا على قيام
 الكتابة في ذلك النصف
 (قوله ثم قال أبو يوسف الخ)
 قال الاتقاني ثم اختلف
 أبو يوسف ومحمد فتسأل أبو
 يوسف يضمن قيمة نصيب
 شريكه بالنصف ما بلغت يدي
 نصف قيمته مكاتبا وقال محمد
 يضمن الأقل من نصف القيمة
 ومن نصف ما بقي من بدل
 الكتابة وكذلك هذا
 الاختلاف في مكاتب بين
 اثنين أعتقه أحدهما ووجه
 قول أبي يوسف أن المذبح
 تملك نصيب صاحبه حتى
 صار كله مكاتبا له فيضمن
 قيمة ما ملكه موسرا كان
 أو معسرا وفي مسألة العتاق
 أطلقه فيضمن ما أنفقه ان
 كان موسرا اه (قوله نصف
 قيمتها مكاتبة) لم يقررنا

حزب بالقيمة لان الآخر بمنزلة المغرور لانه ووطئ على ظن أن على حكم ملكه وظهور بالعجز وبطلان الكتابة
 أنه لا ملك له فيها وولد المغرور ثابت بالنسب منسبه حرا بالقيمة لمكنه ووطئ أم ولد الغير فزيمه كمال العجز وأبهما
 دفع العتق الى المكاتبة جاز لانه حقه حال قيام الكتابة لا اختصاصا بها بنفسها فاذا عجزت تردت الى المولى لانه
 ظهر اختصاصها بها وهذا كما عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما هي أم ولد الاول تكديلا
 للاستيلاء لان الكتابة تصح فيما لا يتضرر به المكاتب على ما مر وانما صارت كلها أم ولده فوطئ الثاني
 صادق أم ولد الغير فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا بالقيمة ولزمه كل المهر لان الوطئ في دار الاسلام
 لا يتجاوز عن الضمان الجبار أو الحسد الاجرة فلهذا يجب الحسد للشبهة فيجب العتق ثم قال أبو منصور
 الماتريدي رحمه الله اذا بقيت الكتابة عند ما صارت كلها مكاتبة للمستولد بنصف بدل الكتابة لان
 الكتابة انفسخت فيما لا يتضرر به المكاتبة ولا يتضرر بسقوط نصف بدل الكتابة والجمهور على أنها
 مكاتبة له بكل بدل الكتابة لان الانفساخ ضروري فلم يظهر فيساوره الضرورة وهو حكم التملك في حق الكل
 لا الاول كما كان والمكاتب هي التي تعطى العتق لا اختصاصا بانفسها وبأبدال منافعتها ولو عجزت وردت
 في الرق تردت الى الاول لظهور اختصاصها بها ثم قال أبو يوسف رحمه الله يضمن الاول لشريكه نصف قيمتها
 مكاتبة لانه عليك نصيب شريكه مكاتبة موسرا كان أو معسرا لانه ضمان التملك وهو لا يمتنع فيهما وقال
 محمد رحمه الله يضمن الأقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة لان حق الشريك في نصف
 القيمة على اعتبار العجز عن الأداء وفي نصف بدل الكتابة على اعتبار الأداء والأقل متيقن فيجب الأقل
 قال رحمه الله (وان در الثاني ولم يطأها عجزت بطل التدبير) وهذا بالاجماع أما عندهما فلان المستولد
 ملكها قبيل العجز وأما عنده فلا بالعجز يظهر أن كلها أم ولد الاول وان الثاني لم يكن له فيها ملك الماصر
 والمالك شرط لصحة التدبير بخلاف ثبوت النسب لان الملك من حيث الظاهر كاف لثبوت النسب
 واستحقاق الولد بالقرور ولا كذلك التدبير فانه لا يثبت بالشبهات ولهذا الواشترى أمة فديرتها ثم
 استحققت بطل التدبير ولو استولدها فهو فاستحققت بطل النسب وكان الولد حرا بقيته فكذلك هذا (وهي أم
 ولد الاول) لانه عليك نصيب شريكه وكل الاستيلاء لا مكان قال رحمه الله (وضمن لشريكه نصف قيمتها)
 لانه تملك نصفها بالاستيلاء على ما بينا قال رحمه الله (ونصف عقرها) لانه ووطئ جارية مشتركة بينهم ما
 فيجب عليه العتق بحسب ما وجد بيناه من قبل قال رحمه الله (والولد الاول) لان دعواه قد عجزت على ما مر
 وهذا كانه بالاجماع قال رحمه الله (وان كاتبها عتقها أحدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها
 ورجع به عليها) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال الأبرج مع المعتق عليه ما ويستوعبها الساكت ان كان
 المعتق معسرا وأصل أن الاعتاق لا يجزأ عندهما أو الكتابة لا تمنع العتق فعتقت كلها للرجال عندهما
 وانفسخت الكتابة ثم الساكت يضمن المعتق ان كان موسرا ولا يرجع المعتق عليه لانه ضمن باعتاقه وهو
 فعليه فلا يفرقها ضمان مال له به بقوله ومن أصل أبي حنيفة رحمه الله أن العتق يجزأ إذا عتق نصف
 المكاتب ولا يؤثر الفساد في نصيب الساكت زيادة على ما أوجبته الكتابة فلا يظهر ما دامت مكاتبة لان
 اعتناق النصف عند ديورثي جعل الباقي كالمكاتب وهي كانت مكاتبة قبل الاعتاق فكان الاعتاق محققا

سداد قيمة المكاتبه اه اق (قوله في ما تبطل التدبير) بالاتفاق وهذا ظاهر لا يشك على قوله لان تدبير الثاني لكتابتها
 لم يصادف ملكه لان الاول بالاستيلاء صار كلها أم ولده ومكاتبة له وأما عند أبي حنيفة فلان الجارية لما عجزت ظهر أن كلها أم ولد
 لا اول والثاني قبيل عجزها في ظاهر الملك لانه حقيقة فلان الجارية لما عجزت ظهر أن كلها أم ولد
 ما بينا) أعني في تعميل قول أبي حنيفة اه (قوله وقد بيناه من قبل) أي في تعميل القولين اه

(قوله قد يبرأ أحدهما يقتصر على نصيبه) أي خلافا لهما اه (قوله ولكن بقصد نصيبه) أي لأن المدير كان يستخدمه فبعد اعتراف الثاني له الاستخدام اه اتفاقا (قوله وأشباهاه) كالهبة والصدقة والارث والوصية اه (٩٦٩) (قوله وأمثلة) كالأجارة والاعارة

والوطء اه (قوله والاعتراف
وتابعه) وهي الكتابة
والاستيلاء والتدبير والاعتراف
على مال اه (فرع) قال
فاضينان في شرح الجامع
الصغير منافع المأخوذ ثلاثة
الاسترباح بالبيع والاستخدام
وقضاء الدين من ما يتدبر به
الموت والتدبير نفوت منفعة
واحدة وهي الاسترباح
وبالاستيلاء نفوت منفعتان
قضاء الدين بهسد الموت
والاسترباح فنوزع القيمة
على ذلك فتكون قيمة المدير
ثاني قيمته فتساقط قيمة أم الولد
ثالث قيمته الثالثة اه

الكتابة فلا يضمن المعتق قبيل العجز لعدم ظهور أثر الاعتراف فيها فاذا عجزت ظهر أثر العتق فيها فكان
للساكت الخيارات المذكورة في العتاق وهي ان كان المعتق موسرا فلا بد ان يعتق وان شاء استسجى العبد
وان شاء ضمن المعتق فاذا ضمن المعتق كان للمعتق ان يرجع على العبد المعتق لانه قام مقام الساكت
وان كان المعتق معسرا كان له خيار العتق أو الاستسعاء على ما ينافي العتاق وعلى هذا الخلاف لو دبر
المكاتبه أو استمولدها فعند لا يظهر حكم الاستيلاء ولا التدبير الابعاد عجزها لانها ما يتجزأ عن عنده
فبقتصر ان على نصيبه ونصيب شريكه مكاتب على حاله وكذا نصيبه لان التدبير والاستيلاء لا ينافيان
الكتابة ابتداء ولبقاء فيبقى على ما كان عليه بخلاف الاعتراف لان نصيبه بعد الاعتراف لا يقبل الكتابة
ابتداء ولا بقاء فيفسخ في نصيبه دون نصيب شريكه فاذا عجزت ظهر أثر عسما فيضمن قيمته موسرا كان
أو معسرا لانه ضمان عتاق وعند عسما لا يتجزأ ان فصارت كانه أم ولده أو يدبره لان الكتابة لا تمنع النقل
لانها تفسخ في حق ما ينفعها ثم تبقى مكاتبه على حالها الا لتساقط بينهما وبينهما ويضمن شريكه نصف قيمتها في
امثال موسرا كان أو معسرا لانه ضمان عتاق فلا يختلف بين اليسار والاعسار ويضمن المقر في الاستسعاء
قال رحمه الله (عبد له ما دبره أحدهما ثم حرر الآخر ليدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته وان حرر
أحدهما ثم دبر الآخر لا يضمن المعتق) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ووجهه ان التدبير يتجزأ عنده
فتدبير أحدهما يقتصر على نصيبه لكن بقصد نصيبه نصيب الآخر فينتقل له خبره بالاعتراف والتدبير
والاستسعاء ما عرف من مذهبه فاذا اعتق لم يبق له خيار التدبير والاستسعاء واعترافه يقتصر على
نصيبه لانه يتجزأ عنده ولا يضمن بقصد نصيب شريكه فله ان يضمنه بقصد نصيبه ولا خياره عتاق
والاستسعاء أيضا كما هو مذهبه فاذا تضمنه يضمنه بقصد نصيبه مدبره لان الاعتراف مازفه وهو مدبر ثم قيل
قيمة المدير تعرف بالتقويم وقيل يجب للمكاتب نفسه وهو من لان المسافع أنواع ثلاثة لبيع وأشباهاه
والاستخدام وأمثلة والاعتراف وتوابعه والثالث البيع فبصد الثالث والثاني لا يقبل الكتابة لانه
لا يقبل النقل من ملك الى ملك كما ان نصيب مدبره وان يضمن الغصب بقصد نصيبه فله ان يكتبه
وان اعتقه أحدهما أو كان الآخر نظيران الثلاث عندنا فان ادبره يرضى له خيار التدبير وفي خيار
الاعتراف والاستسعاء لان المدير يعتق ويستسجى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله اذا دبر أحدهما
فاعتاق الآخر باطل لانه لا يتجزأ عندهما فله ان نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته موسرا
كان أو معسرا لانه ضمان عتاق فلا يختلف بينهما ويضمن نصف قيمته فان صدقه التدبير وهو من وان
اعتقه أحدهما أو لا يتدبير الآخر باطل لان الاعتراف لا يتجزأ عندهما فباعتق كانه قد تصادف التدبير
المالك وهو يعتد ويضمن نصف قيمته لان كل موسر لان هذا ضمان الاعتراف فينتقل باليسار والاعسار
عندهما والله أعلم بالصواب

(باب موت المكاتب قبل وفاته
وموت المولى)

وان كان كذا في كتاب آخر لان
الموت والتدبير يارسان بعد
الذكور فان كان الشاخر غير
المالك لان المالك بعد
الاصل اه فانه (قوله في
التي مكاتب شوق في ضم الخ)
قال في اقسام المكاتب
عن يوسف بن يعقوب بن اسود
المكاتب يعتق ويترك أسروني
قال ان كان له مال فاشتر أو
بالغائب يرضى قدومه آخره
يوت أو غير ذلك اه
ذلك ما ورد في قول أبي حنيفة
ومحمد قال أبو يوسف لا يرد
في الرق حتى ولو عليه
ضمان الى مالها انما أصل

باب موت المكاتب وعجز مولى

قال رحمه الله (مكاتب يعتق عن نفسه وله مال سيجل يعجز الحاكم الى ثلاثة أيام) فكلما الى اجانبين
والثلاثة هي الثلاثة شربت لابله الاعذار ذمها ان عدم الدفع والمدين بالقضاء لا يرد اعليه قاله
رحمه الله (والاجيز وقتها) وسيد برضا) يعني ان يردك ان سار سيجل في ثلاثة أيام فحق القادسي
الكتابة أو اشجع المولى برضا المكاتب وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف
لا يعتق حتى يتوالى عليه ضمان ليقول بلى رضى الله عنه اذا رضى المولى على المكاتب فحما برضى الرق

(٢٢ - زيلبي خامس) الجامع الصغير ونول ابن ابي اسود في وقت اختلافه (قوله لا يلام أي انهار اه
قوله وقال أبو يوسف لا يعتق حتى يتوالى عليه ضمان) ومعنى اليوم هو الطالع ثم سمي بالوقت المنسوب ومنه قول الشاعر في أول

التأجيل نجمان أي شهران ثم سمي به ما يؤدى فيه من الوظيفة اه اتقاني (قوله والاثر فيما لا يدرك بالقياس كالحبر) وبقول أبي يوسف قال أحد وابن أبي ليلى وابن عيينة والحسن بن حي اه كاكى (قوله ولانه عقد رفاق) أي رفق يقال رفقته ورأفته بمعنى كذا في الصحاح اه اتقاني (قوله وحالة الوجوب الخ) يعني الفسخ للعجز ولا يتحقق العجز الا بتوالي نجمن فلا يثبت حتى الفسخ قبل دليبه وهو هذا لانه لما مضى نجمن صار حالاً والعجز عن البدل الحال لا يوجب الفسخ ولا يتحقق الا بعد الامهال وابلاء العذر اه كاكى (قوله وأولى المدد) أي أحق الأجال (١٧٠) ما أجمع عليه العاقدان اه كاكى (قوله ما توافق عليه العاقدان) أي وهو النجم

والاثر فيما لا يدرك بالقياس كالحبر ولانه عقد رفاق حتى كان التأجيل فيها سنة وحالة الوجوب بعد حلول نجمن فلا بد من امهال مدة وأولى المدد ما توافق عليه العاقدان ولان الفسخ للعجز والعجز لا يثبت ولا يتحقق بعجز الحامل فلا بد من امهال مدة فكانت سنة فاعلم انه أولى ولهما ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن مكاتب الله عجز عن نجمن فردته في الرق ولان المقصود بالعتق من جانب المولى تعيين المسمى عند انقضاء النجم الاوّل وانه قد فات فوجب تخييره كما لو تولى عليه نجمان وهذا لان الكتابة قابلة للفسخ والاخلال بالنجم الواحد اخلال بعاشور عرض المولى من الكتابة فوجب له حق الفسخ دفعا للضرر وعنه كفوات وصف السلامة في المبيع ولانه لما مضى نجمن ووجب عليه حصته صار كأنه كوتب على ذلك القدر حالاً وفيه يقال له إما أن تؤدى المال حالاً والارردت في الرق فكذا هذا والمرى عن علي رضي الله عنه يفيد اثبات الفسخ اذا تولى عليه نجمان فلا يثنى ثبوت الفسخ قبله لان تخصيص الشيء بالذکر لا يثنى الحكم بما عداه على ما عرف من القاعدة والتأخير الى ثلاثة أيام انما كان لاجل امضاه موجب العقد لان الاداء لا يتوسل به الا بعد انقضاء مدة النجم ولا بد لاداءه من زمان فاستحسننا هذا القدر المذکور على أن يكون من باب التجميل دون التأخير نظرا لهم واظهار العذر اذ هي مدة ضربت لاطهار الاعذار كافي شرط الخيار وفي قصص الاخيار وامهال المرتد وامهال المدعي عليه المدفع بعد الحكم عليه وامهال المدين للقضاء فانه اذا استعمل ثلاثا تعجل وقوله بعجزه وفسخها يعني الحاكم بحكم بعجزه لانه واجب عليه عند طلب المولى ذلك وله ولاية عامة فيفسخ وقوله أو سيده برضاه يعني أو يفسخه المولى برضا المكاتب لان الكتابة تقبل الفسخ بالتراضي بلا عذر رفع العذر أولى وان لم يرض العبد فلا بد من القضاء بالفسخ لانه عقد لازم تام فلا بد من القضاء أو الرضا كل رد بالعيب بعد القبض وقيل ينفر المولى بالفسخ ولا يشترط رضا المكاتب كما اذا وجد المشتري في المبيع عيبا قبل القبض فانه ينفر بالفسخ وحديث ابن عمر يدل على ذلك وهذا لان الكتابة تتم بقبض المولى البديل فمالم يقبض لا تتم فيفسخه مستتباه اذا فات غرضه كما يستبد المشتري بالفسخ بالعيب قبل القبض فلما العبد بعد العقد صار في يده فصار هذا فسخا بعد القبض فلا بد من القضاء والرضا قال رحمه الله (وعاداً أحكام الرق) أي اذا عجز عاقدان أحكام الرق لان الكتابة قد انفسخت وقد الحجز كان لاجل عقد الكتابة فلا يبق بدون العقد قال رحمه الله (وما في يده لسيدته) لانه ظهر أنه كسب عبده اذ هو كان موقوفا عليه أو على المولى على تقدير الاداء كان له وعلى تقدير العجز كان للمولى وقد تحقق العجز فكان اولاد قال رحمه الله (وان مات وله مال لم يفسخ وتؤدى كآبته من ماله وحكم بعتمه في آخر حياته) وكذا يحكم بعتمه وأولاده وما بقى من ماله فهو ميراث لورثته وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وبه أخذ علماءنا وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه تنفسخ الكتابة بموته وموت عبداً او مات له فهو لمولاه وبه أخذ الشافعي رحمه الله لأن العقد لو بقي لقبول

الشافعي فاذا مضى الثاني تحقق العجز فوجب الفسخ اه كاكى وكتب ما نصه قال نضر الاسلام على البرزوي وقول أبي يوسف استحسان صار اليه يسيرا على العبد اه اتقاني (قوله كافي شرط الخيار وفي قصص الاخيار) فان انظر قال لموسى بعد الثلاثة هذا فراق يني وبينك اه (قوله اذا استعمل ثلاثا تعجل) أي ولم يكن جهدا القدر عتقنا من الاداء فكذلك ههنا بخلاف ما اذا لم يكن له وجه أصلا حيث لا يقدر عليه أصل الالته تين عجزه والمولى لم يرض بجلبته الا بآداء المال فلا يلزمه ما لم يرض به من المدة اه اتقاني (قوله فلا بد من القضاء بالفسخ) أي لان هذا عيب يمكن في أحد العوضين بعد القبض لان المكاتب بالعقد صار في يده اه كاكى (قوله ولا يشترط رضا المكاتب) أي لان هذا عيب يمكن في أحد العوضين قبل تمام

العقد لان تمام العقد بالاداء فصار اه كاكى (قوله وحكم بعتمه في آخر حياته) وأجمعوا أنه اذا مات عاجز مات عبداً العتق وتفسخ الكتابة ونفسير الوفاء أنه اذا مات وترك ولداً فانه يؤمر بأن يسقى ويؤدى بدل الكتابة ويجعل أدائه كآبته ويحكم بخرقه في آخر جزء من أجزاء حياته وان لم يكن له ولد وترك مالا يوفاه ببدل الكتابة فانه يؤدى بدل الكتابة منه ويحكم بخرقه كذا في الطريقة البرهانية اه اتقاني (قوله وكذا يحكم بعتمه في أولاده) أي المولودين أو المشتريين في حال الكتابة اه كاكى (قوله وهو قول) أي قول علي واه هداية (قوله ومات ترك فهو لمولاه) أي وبه قال أحد والشمعي والشمعي وقتادة وأبو سليمان وأصحابه وعمر بن عبد العزيز اه كاكى

(قوله ولو قال لعبدك أنت حر بعد موتك لا يصح) أي وكذا لو أوصى أن يعتق عنه عبده بعد موته يصح ويكون المولى هو المعتق حتى يكون
 الولاه اه دراية (قوله لان الشيء يثبت) أي أو لا في الحال اه (قوله ثم يستند) ولا إمكان لتبوت العتق في حال الممات لعدم الخلية
 فكيف يستند اه اتقاني (قوله ولما أن الكتابة عدم معاوضة) أي بين العاقدين اه (قوله كالبيع) والجامع بينهما الحاجة الى ابقاء
 الكتابة لان كل واحد منهما ثبت له حتى يعقد الكتابة بهرض أن يصير حقيقة لان المولى ثبت له حتى في البذل بعرض أن يصير ذلك الحق
 حقيقة عند القبض والمكاتب ثبت له حتى العتق على وجه يصير ذلك حقيقة (١٧٧) عند الأداء ثم قبض خلف المولى بحمل كتبه

نفسه ويجعل المولى معتقا
 في آخر جزء من أجزاء حياته
 لحاجته فكذلك يجعل
 أداء خلف المكاتب كإدائه
 ويجعل معتقا في آخر جزء
 من أجزاء حياته لحاجته
 بل هنا أولى لان الكتابة
 شرعت نظر المكاتب ورفقا
 حتى كانت الكتابة لازمة
 من جانب المولى بحيث لا يقدر
 على التسخير وشرعت تغيير
 لازمة في حق المكاتب حتى
 يتدر على التسخير بحرية نفسه
 فما وجب ابقاء الكتابة
 لحاجة المولى فلازى يجب
 ابقاؤها لحاجة المورث أولى
 فثبت ان الاجتماع انعقد
 على جدول المولى معتقا بعد
 موته ثم تستند الكتابة بموته
 فكان ذلك دليل على جعل
 المكاتب معتقا بعد موته
 بالظن الاوولى لان الاعتق
 فعل وكونه معتقا بعد موت
 في نفسه على الموت شئ
 الايمان والائت في الصفات
 ولان من شرط كونه معتقاً ان
 يكون سالماً من شرط كونه
 معتقاً ان يكون سالماً من الموت

العتق بالاداء وقد تعدد ثبانه فبطل وهذا لانه لا يحتاج الى ان يثبت العتق قبل الموت أو بعده مقتضرا
 أو مستندا لوجه الى الاول لعدم شرطه وهو الاداء والشيء لا يسبق شرطه ولا الى الثاني لان الميت ليس
 بحمل لتزول العتق عليه لان العتق اثبات قوة المال الكمية وهو لا يتصور في الميت بخلاف ما اذا مات
 المولى لانه ليس معتقاً وعليه بل هو عاقد والعقد يبطل بموت المعقود عليه لا بموت العاقد ولان المولى يصح
 أن يكون معتقا بعد الموت والعبد لا يصلح معتقا بعده ألا ترى أن المولى اذا قال أنت حر بعد موتى يصح
 ولو قال لعبدك أنت حر بعد موتك لا يصح ولا الى الثالث لانه لا يعتد ثبانه في الحال فعند استناد لان
 الشيء يثبت ثم يستند ولان في استناده الى حال حياته اثبات العتق قبل شرطه وهو الاداء فلا يجوز بخلاف
 ما اذا مات المولى فان العقد باق بعد موته فيعتق لكون الميت أهلا له على ما بينا آنفاً ولما ان الكتابة
 عدم معاوضة لا تنسخ بموت أحد المتهنقين وهو المولى فلا تنسخ بموت الآخر وهو العبد كالبيع
 وهذا لان قضية المعاوضة المساواة بين العاقدين فاذا جاز بقاء العقد بعد موت المولى لحاجته الى الولاء
 وغيره جاز أن يبقى بعد موت العبد لحاجته الى مقصوده وهو شرف استزواجه بل أولى لان الذي استحقه المولى
 قبله ليس بلازم حتى لو عجز العبد نفسه عن أداء البذل سطل والذي استحقه المكاتب قبل المولى لازم حتى
 لو أراد أن يبذل ليس له ذلك ولان المورث أتى للمالكية من المملوك كالماتوك من المملوك لان الماتوك من المملوك
 والمالكية عبارة عن القدرة والموت أتى القدر ومنه لا يجوز ان ياتي العتق مع أتوى الماتوك مع ان الماتوك
 أولى ألا ترى أن مالوكية العبد باقية بعد موته لحاجته حتى يجب التكفل به مولاه فكذلك مالوكية المورث
 تبقى المملوكية لحاجته وهي أشرف بل أولى لما هي من التمتع بالمتاع كالتفاد والماتوك أو المورث
 للمكاتب يثبت بالكتابة مالوكية العبد في مكاسبه ووجباته من اداء الدين فثبت مالوكية بعد
 موته لان حاجته الى تحصيل الحرية لنفسه فيوفى حاجته المورث وما ذكره من التردد قلنا ان يعتق بعد
 الموت عند البعض بأن يقدر حيا قبل الاعتق كما يندر المورث حيا سالماً معتقاً بعد موته ولهذا يقدر الميت
 حيا في حق ما يحتاج اليه من أمواله كتهنيزه وقضاء دينه وتشيده وصيانة وعند الجمهور انه يعتق في آخر
 جزء من أجزاء حياته إما لان سبب الاداء موجود قبل الموت فيستند الاداء اليه فيكون ادائه حيا
 كإدائه بنفسه فان قيل الاداء قبل حيا والاستناد يكون في الاحكام الشرعية قلنا نعم لكن فعل
 التاب مضاف الى الماتوك منه وهذا الاضافة شرعية ألا ترى أن من رهن عبداً الغنم قبل ان يبيع
 ثم أحياه صار مالكاً حتى يورث عنه والميت ليس بأدلى له وان كان الماتوك يورث الغنم لم يورث الماتوك
 السبب وعمامة باء ضافة اليه وهو ليس بأهل لتبوت الغنم من حيث الماتوك وهو آخر جزء من اجزاء
 حياته فكذلك الماتوك السبب معتقاً وهو معتق الكتابة والعتق موقوف عن الاداء والاداء عاجز
 بعد الموت واستحكم وهو واقع العتق مما يمكن ان يورث من الموت كالماتوك في تلك الحالة كالماتوك في
 أتى للمالكية من الماتوك كقوله اني الكريمة معتقاً من كونه معتقاً لا ترى ان الماتوك استحق الماتوك كقوله

المولى معتقاً بعد الموت كان جعل المكاتب معتقاً بالظن الاوولى اه توبة (قوله قبل) أي قبيل الماتوك اه (قوله ليس له ذلك)
 فاذا لم يبطل حق المولى في مكاتبه وان لم يورث المكاتب وان لم يورث الماتوك اه دراية (قوله ان يقول) أي يقول
 (قوله لان سبب الاداء) أي وهو عقد الكتابة اه تأكي (قوله والاستناد) اي انما اه تأكي (قوله اني الرابي اه) (قوله ثم
 أضاه) أي ثم أصاب السهم الصيد اه

(قوله مقام التخلية بين المال وبين المولى) فان قيل لو قد فقه قاذف بعد اداء بدل الكتابة في حياته يحد فاذفه ولو حكم بغيره في آخر حياته
 يعني ان يحد قاذفه والحال انه لا يحد قاذفه فلما ثبت الحرمة في آخر حياته لضرورة حاجته اليها والثابت بالضرورة لا يعد وموضعها
 فلا يظهر في حق احصائه فلا يحد قاذفه مع ان الحد وندرا بالشبهات والحرية هنا ثبتت مع الشبهة وما ثبت بالاستناد ثبت من وجه اه
 كما في (قوله وفي الكافي لو كاتب أمته الخ) وضع في خيار المولى اذ في خيار الامه موتها بمنزلة قبول الكتابة لان الخيار لا يورث من الحر
 فكيف من الكتابة لكنها كما اشرفت على الموت وعجزت عن التصرف بحكم الخيار سقط خيارها من الحقائق اه ابن فرشنا (قوله لانه
 فكاتب ليه) أي تبعا اه هداية (٧٣١) (قوله يعني ان يدخل في كتابته) أي على حكم أبيه اه (قوله حكم بعقده في آخر

آخر جزء من أجزاء حياته وإما بأن يقام التركة الموجود منه في آخر جزء من أجزاء حياته بمقام التخلية
 بين المال وبين المولى وهو الاداء المستحق عليه قال رحمه الله (وان ترك ولد اولد في كتابته لا وفاء سمي كآبيه
 على نجوهها واذا ادى حكم بعقده وعثر آبيه قبل موته) لان الولد دخل في كتابته وكسبه ككسبه فيخافه
 في الاداء وصار ادائه كداء آبيه فيجعل كأنه تركه وفاء مع الولد وفي الكافي لو كاتب أمته على انه بالخيار
 الا ما فولدت في مدة الخيار وماتت وبق الولد في خياره وعقد الكتابة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما
 انه وله ان يجيزها واذا أجاز يبق الولد على نجوم أمه واذا ادى عتقت الام في آخر جزء من أجزاء حياتها
 وعتق ولدها وهذا المستحسن وعند محمد رجح الله تبطل الكتابة ولا تصح اجازة المولى وهو القياس لان
 الولد بما يقوم بمقام الوالد في الكتابة اذا كان ولدا المكاتب وأمته لم تصر مكاتبه بعد ولهما ان في ابقاء العقد
 فائدة بان يجيز المولى ويقوم الولد بمقامها وينفذ العقد في حق الام ببقائه في حق الولد ثم يستند الى وقت
 الانقضاء قال رحمه الله (ولو ترك ولدا مشترى بغير البدل حالاً أو درقهما) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله
 وعندهما يؤديه على نجومه لانه فكاتب عليه فيسمى على نجومه كالولد المولود في الكتابة لانه صار بمنزلة
 حتى جاز للمولى اعتاقه كما يجوز اعتاق المكاتب نفسه بخلاف سائر اقسام المكاتب فانه لا يعتاقه
 ولا يبي حنيفة رحمه الله ان الاجل يثبت بالشرط في العقد فيثبت في حق من دخل تحت العقد والمشتري
 لم يدخل تحت العقد لانه لم يصف اليه العقد ولم يسرحه اليه لانه منفصلا عنه وقت الكتابة وكان
 ينبغي ان يباع بعد موته لفوات المتبوع ولو لم يكن اذا جعل وأعطى من ساعته صار كأنه مات عن وفاء بخلاف
 الولد المولود في الكتابة لانه ما وبعدها الكتابة فيدخل في حكمه ويسمى على نجومه فعلى هذا لو اشترى ابنه
 المولود بعد الكتابة من امرأه لأمته يعني ان يدخل في كتابته لانه من مائه بعد الكتابة قال رحمه الله
 (وان اشترى ابنه ثمة وترك وفاء ورثه ابنه) لانه لما ادى بدل الكتابة حكم بعقده في آخر جزء من أجزاء
 حياته فيتبعه ولده في ذلك الوقت فيكونان حرين فيظهر انه مات حرّاً عن ابن حرّ قال رحمه الله (وكذا لو
 كان هو وابنه مكاتبين كآبة واحدة) يعني برثه لانها صار كشخص واحد فاذا حكم بعقده أحدهما في
 وقت حكم بعقده الآخر في ذلك الوقت ضرورة اتحاد العقد على ما يند في صير حرّات عن ابن حرّ ولو مات
 المكاتب وترك ثلاثة اولاد حرّ او مولودا في الكتابة ومكاتبه ساعته بعقد واحد وصياريته اولاد لم يلدوا
 وعمل الوصي ببيع العروض دون العقار والدراهم والدنانير لان بيع العروض من الحفظ دون العقار
 والدراهم والدنانير ولو مات الحر قبل اداء الكتابة لا يرثه لان ارثه ليس من حقوق كتابه أبيه فلا يظهر
 الاستناد في حقه قال رحمه الله (ولو ترك ولدا من حرّة ودينافيه وفاء بكتابته في الولد فقتضى به على

جزء من أجزاء حياته) أي
 بطريق الاستناد لان الميت
 ليس يعمل للاعتاق اه اتفاق
 (قوله في المان كآبة واحدة)
 قيد به لانها لو كانت مكاتبين
 كل واحد بعقد على حدة
 لارثه ابنه كذا ذكره المحمدي
 لانه لما كان مقصودا بالكتابة
 فانما يعتق من وقت اداء
 البذل مقصورا عليه لان
 الاستناد للضرورة ولا ضرورة
 في حقه ههنا فكان عبدا
 عند موت أبيه فلا يرثه اه
 كما في (قوله في المان ولو ترك
 ولدا من حرّة الخ) قال الحاكم
 الشهيد في مختصر الكافي
 واذا مات المكاتب وله دين
 على الناس وترك ولدا حرّاً
 فهو مولى للمولى الام ما يخرج
 الدين فتؤدى الكتابة فاذا
 اديت يرجع ولاء الولد الى
 موالى الاب ولم يرجع الى
 موالى الام بما عتقوا عنه بعد
 موته فان مات الولد بعد موته
 قبل خروج الدين فاختصم
 موالى الاب وموالى الام في
 ميراثه فتعنى به موالى الام

بطلت الكتابة فان خرج الدين كان ميراث المولى عن عبده الى هذا لفظ الحاكم والفرق بين الفصلين ان في المسئلة الاولى قرر عاقلة
 القاضي حكم الكتابة بحيث قضى بالعتق على عاقلة الام لان حكم بقاء الكتابة ان يكون الولد مولى الى الام لانه تعذر اتيانه من موالى الاب
 لانه لم يعتق بعد وان قضاء بقدر حكم الكتابة لا يكون قضاء بقسطها ولكن الحاق الولد بموالى الام لا يسبيل الاستقرار بل على احتمال
 ان يعتق الاب فيجوز الولاء الى موالى الام فاذا خرج الدين واديت الكتابة تنقل الولاء الى موالى الاب لانه متمم ولم يرجع موالى الام بما عتقوا على
 موالى الاب لان الولاء انتقل اليهم بعد الموت لا قبله وما اذا مات الاب بعد موت المكاتب فاختصم موالى الاب وموالى الام في ميراثه فقضى
 القاني بالولاء الى الام كان ذلك قضاء فمضاهي الكتابة لان خصوصتهم وقعت في بقاء الكتابة وان تقاضها ولا يستقر الولاء لاحد الموليين الا
 بناء على ذلك ان يثبت واديت الكتابة وعنتق الاب كان الولاء اليه وان استتضت كان لموالى الام فوالى الام يقولون انتقضت حيث

اعتقدوا أن المكاتب ماتت عهدا وهو مذهب بعض الصحابة إذا ماتت المكاتب عن وفاء مولا إلى الأب يقولون بقيت حيث اعتقدوا أن
المكاتب ماتت حرا كما هو مذهب بعض الصحابة وانتقل الولاء إلى الناجي منه ثم إذا قضى التناخي بالولاء لمولى الأم وقع ذلك في فصل مجتهد
فيه فنفذ فكان القضاء تمييزا ثم إذا خرج الدين كان للمولى لأنه كسب عبده اه اتفاقى (قوله ومولى الأب في ولائه) أى في ارثه بعد موته
اه (قوله هو لها صدقة) والمعنى في ذلك أن الخبيث باعتبار أنه من أوساخ الناس (٧٤٠) لا عين المال فكان الخبيث في الجهة فلم يبق

عاقلة الأم لم يكن ذلك قضاء بهجز المكاتب وان اختصه مولى الأم ومولى الأب في ولائه ففرضى به أو إلى الأم
فهو قضاء بالهجز) والفرق أن القضاء بموجب الجناية على المأفلة يقر بحكم الكتابة لأن من قضية قيام
الكتابة أن يكون موجب جنايته على مولى الأم لأن المكاتب وإن ترث مالا وهو الدين لا يحكم بعقده
الا عند أداء بدل الكتابة فكانت جنايته عليهم فإذا قضى بها القاضي عليهم كان القضاء تقر بالكتابة
فتبقى الكتابة على حالها فإذا أتى بعد ذلك بدل الكتابة عتق المكاتب وظهر للإن ولؤه في جانب الأب
فيه تجزئ إليه ولؤه لأن الولاء كالنسب والنسب لا يثبت من قوم الأم لا عند تراثه من قوم الأب حتى
لو ارتفع المانع من التباين منه يأن كذب الملا عن نفسه بعد النسب إليه فكذا الولاء وأما إذا كانت
الخصومة في نفس الولاء فان التناخي بقضى به يكون الولاء لمولى الأم إذا خصمه وقعت في الولاء ومن
ضمن ربه القضاء بفسخ الكتابة لأن الولاء لا يكون من جانب الأم إذا تعذر تراثه من جانب الأب وإنما
يتعذر تراثه بفسخ الكتابة إذ لو كانت باقية يمكن أن يثبت من جانبه بالأداء وقرق آخر أن القضاء
بموجب الجناية على مولى الأم لا يلزم منه القضاء بفسخ الكتابة لأنه قد يقضى بموجب الجناية على غير
من وجب عليه كالكفيل والقضاء بالولاء لمولى الأم يقتضي القضاء بفسخ الكتابة إذ لا يمكن أن يتفق
عليه إلا أن ذلك لم يكن فسخا لها بل الحكم بجزئته إذا أتى بدل الكتابة فإذ استأجر إلى آخر حياته
انتقل ولؤه إلى الميراث وانقضت القضاء وهو بموجب حياته عن التناخي ما يفسخ فإما صدق من غير
فيه والمكاتب بالارث من الولد لمولى الأم كالمكاتب بالولاء لهم حتى تنسخ من الكتابة ويخبر وقت ردها
كاه في إذا ماتت المكاتب عن وفاة فاديت الكتابة أو عن وانفادها وأما إذا ماتت عن وفاة ولعنه ولد
فاختاروا في بقاء الكتابة قال الاسكاف تنسخ حتى لو تعلق بها إنسان ياد بدل الكتابة عنه لا يقبل منه
وقال أبو الليث رحمه الله لا تنسخ ما لم يقض بهجز حتى لو تعلق بها إنسان تنسخ قبل التناخي والفسخ
ويحكم بعقده في آخر حياته قال رحمه الله (وما أدى المكاتب من الصدقات في طلب السيد) لأن
المالك قد يتبدل ويتبدل المالك كيتبدل العين فصار كعين آخر ولية أشرار التي على الله عليه وسئل بقوله في
حديث بريده هو لها صدقة ولنا صدقة قال ذلك حين أهدت إليه وكانت مكرهة وعار في فقير مؤمن عن
صدقة أشدها يطيب ذلك لو ارثه الغني لمأذ كرنا وكذا إذا استغنى الفقير بطيب لها أخذت من الركة
سأله فقره وكذا ابن السبيل إذا أخذ الصدقة ثم وصل إلى ماله وفي يده الصدقة جعل له لأن الحزم على النبي
ابتداء الاختلاف من المال فلا يرضى له من غير ضرورة فإذا أخذت في ماله التناخي فذلك ليس فيه إلا
الاستدانة في طلب له ولو أباح التناخي المعنى أو اللفظي عين ما أخذت من الركة لا يجل لأن المالك يتبدل
وتظيره المشتري إذا اشتري ثم أفاضه في طلب بالباحة ولو لم يكن له من الركة لا يجل لأن المالك يتبدل
المولى يطيب المولى عند حبه درجة الله بلا شك لأن المكاتب من الركة لا يجل لأن المولى عاق في يده ما كان
مبدأ حتى تنقض اجارته وعندئذ يوسن لا يطيب لأن المولى لا يملك المولى كسبه من المكاتب أو يملك
تأنيته فيه في ذلك فيبدأ كسبه فيجزئ لم يملكه في ذلك وإن كان لا يملك اجازة المكاتب عند حبه بالهجز ثم
في العمد المأذون له إذا حجز عليه الحزم أنه يطيب بالاجماع لمأذ كرنا الحزم هو أداءه فإخذ والتناخي

معنى الوسخ يتبدل السبب
لأن المولى يتناوله بجهة غير
الجهة التي تناوله المكاتب
لأن المولى يأخذ على أنه
بدل الكتابة لا على أنه صدقة
اه اتفاقى (قوله وكانت
مكاتبه) كذا هو في عبارة
النهاية اه وكتب ما نصه
فمنه نظير بل كانت حرة حينئذ
اه من خط قارئ الهداية
وكتب أيضا ما نصه قال
اسكاف في الأصل بعد التبدل
وقعت الاشارة نحو بقائه
في حديث بريده كذا في
تأنيته كذا اه (قوله
لأن المالك يتبدل) قال
الاتفاقى لأن المالك يتناول
على ذلك المبيع اه (قوله
وتظيره المشتري إذا اشتري
ثم أفاضه) في المأذون
تغير اه (قوله لا يطيب
بالاجماع) قال الاتفاقى
وتظيره ما ترفى كتاب المأذون
في رجل اشترى طعاما له كولا
يعان مسكنا أن لا يجل
سأله وإن أوجه غيره لم يتبدل
فأباح أن يأن باعه معا
فهما أو وجهه جعل التناخي
يتبدل المأذون إذا اشتري
في ذلك المأذون وإن كان
قوله سورة فيا حزم يتبدل

الأداء السابق فلم يطل ما تعلق به أيضا حتى للمولى تناوله هذا إذا حجز بعد الأداء بل يتقبل الأداء وفي يده صدقة استمن الركة في جعل صدقة
للمولى إذا كان غنياً أو هاشمياً لم يكرهها في الجذع والغير وقد ترفى آخر من المكاتب من الركة المكاتب جعل في الركة حين بيعها اه
تأنيته (قوله حتى تنقض اجارته) أى لو أجزئ من الركة ثم حجز اه وكتب ما نصه قال الاتفاقى ولذا وجب بقض الاجارة لناجر
المكاتب أمته نظراً ثم حجز فصار كما إذا أتى ثم حجز اه اتفاقى

للصاحبة وحرم على الغني لانه لا حاجة له فيه وكذا على الهاشمي صيانة لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن
أوساخ الناس ولم يوجد من المولى الاخذ فصار كابن السميل وصل الى ماله أوقف واستغنى وفي يده ما أخذ
من انصدقة فانه يطيب له على ما ذكرنا فكذا هذا قال رحمه الله (وان جنى عبد فكتبه سيده جاهلا به)
أى بالجناية (فمجز دفع أو فدى) بهنى المولى بالخيار ان شاء دفع العبد بالجناية وان شاء فداءه بالارث لانه لما
كاتبه وهو لا يعلم بالجناية لانه قيمته ذمه لم يصير مختارا للفداء بالكتابة من غير علم وقد امتنع الدفع بفعله
من غير أن يصير مختارا فيجب عليه الاقل من قيمته ومن الارث كما اذا أعتقه أو دبره أو استولد الجارية أو
باعه بنده ما جنى من غير علم بالجناية الا أن المانع من الدفع على شرف الزوال فلم يتقبل حق وفى الجناية من
الابدية الى القيمة فاذا تجزى المانع فيختار بين الدفع والفداء على القاعدة قال رحمه الله (وكذا ان جنى
مكاتب ولم يرض به فمجز) بهنى حكمه كالاول لانه لما تجزى صار قنا وجناية القن بخير فيه المولى بين الدفع
والفداء على ما عرف في موضعه وقبل أن يجزى يجب عليه الاقل من قيمته ومن الارث لان دفعه متعذر
بسبب الكتابة وهو أحق بكسبه من المولى وموجب الجناية عند تهسدا الدفع يجب على من يكون له
الكسب ألا ترى أن جنسية المدبر وأم الولد توجب على المولى الاقل من قيمته ومن الارث لانه أحق
بكسبهما قال رحمه الله (فان قضى به عليه فى كتابته فمجز فهو دين يبع فيه) أى ان قضى بموجب الجناية
على المكاتب فى حال كتابته وهو الاقل من قيمته ومن الارث فهو دين عليه يباع فيه لان الحق انتقل من
الرقبة الى القيمة بالقضاء وهذا عند علماءنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله يجب عليه قيمته ولا يباع وهو
قول أبى يوسف رحمه الله أو لان المانع من الدفع موجود وقت الجناية وهو الكتابة فوجب أن يكون
موجب القيمة ولا يتغير كجناية المدبر وأم الولد ولما أن الاصل فى جنسية العبد الدفع وانما يشار الى القيمة
عند تهسدا الدفع والمانع هنا متردد لاحتمال انفساخ الكتابة فلا يثبت الانتقال عن الموجب الاصل
الا بالقضاء أو بالصريح عن الرضا أو بالموت عن الوفاء وهو نظير المعصوب اذا أبقى لا يجب عليه القيمة الا
بالقضاء حتى اذا رجع قبل القضاء يكون لولاه وان رجع بعد القضاء يكون للقضاء وكذا المبيع اذا
أبقى قبل القبض لا يبطل البيع الا بالقضاء وكذا اذا قتل لان القيمة تقوم مقامه ولهذا يبقى البيع اذا رضى
المشتري بغيره بخلاف المدبر وأم الولد لانهم لا يقبلان الفسخ قال رحمه الله (وان مات السيد لم
تنفسخ الكتابة) لانها حق العبد فلا يبطل بموت السيد كالمدبر وأمومية الولد والدين وكلاجل فيه اذا
مات الطالب قال رحمه الله (ويؤدى المال الى وراثته على نجومه) لان النجوم حقه لانه أجل وهو حق
المطوب فلا يبطل بموت الطالب كالأجل فى الدين بخلاف ما اذا مات المطوب حيث يبطل الاجل لان
ذمته قد خربت وانتقل الدين الى التركة وهى عين هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو كاتبه وهو من يرض لا يصح
تأجيله الا من الثالث وقد ذكرنا والاختلاف فيه من قبل قال رحمه الله (وان حرزوه عمق) أى لو أعتقه
بجميع الورثة عمق والقياس أن لا يعمق لانهم لم يملكوه لان المكاتب لا يقبل النقل بسائر الاسباب فكذا
بالارث ولهذا لا يكون للارث منهم الولاء فيه ولو ملكوه لكان لهم وجه الاستحسان أن هذا يجعل ابراء
عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد جرى فيه الارث فيكون الاعتراف منهم ابراء اقتضاء أو اقرارا بالاستيفاء منه
فإن أذنته لانه لم يبق عليه دين فباعتق لبراءة ذمته كما اذا أبراء المولى عن بدل الكتابة كله ويشترط أن
يعتقه وفى مجلس واحد حتى لو أعتقه بعضهم فى مجلس وأعتقه الآخرون فى مجلس آخر لم يعتق وقيل
بهنى اذا أعتقه الباقرى ما لم يرجع الاول قال رحمه الله (وان حرزه بعض لم ينفذ عتقه) أى لو أعتقه
بعض الورثة لا يعتق منه شئ الا لا يملك ولا يعتق فيما لا يملك ابن آدم ولا يمكن أن يجعل ابراء ولا اقرارا
بالاستيفاء لان ابراء البعض أو استيفاءه لا يوجب عتقه متعذر بموت العتق من جهةه فيبطل المقتضى
وهو الاعتراف ولا يبرأ من الدين أيضا لان ابراءه لم يثبت الاقتضاء فاذا بطل المقتضى للبراءة يبطل المقتضى
أيضا لانه لم يثبت الا به و بطلان المقتضى يوجب بطلان المقتضى بخلاف اعتراف الجميع لانه أمكن أن

(قوله من غير علم) أى كالمو
باعه وهو لا يعلم بجنائه اه
كأى (قوله وكذا اذا قتل)
أى المبيع قبل القبض
واختار المشتري امضاء
السبع اه

